



لائحة المسابقات

Competitions Regulations

2023/2022



[تعريفات]

مادة (1) :

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك

الدولة	:	دولة الكويت
الاتحاد الكويتي لكرة القدم	:	يرمز له بـ KFA
الفيفا	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم ويرمز له FIFA
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم	:	ويرمز له AFC
المجلس	:	مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم
القطاع	:	قطاع المسابقات
المسابقات	:	المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
الدوري	:	دوري المحترفين للدرجة الممتازة والدرجة الأولى.
الأندية	:	الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
اللائحة	:	لائحة المسابقات
لوائح الاتحاد	:	النظام الأساسي واللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد
قوانين اللعبة	:	القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للاتحاد الدولي لكرة القدم
الاتحاد السابق	:	الاتحاد الذي كان النادي السابق تابع له.
النادي السابق	:	النادي الذي انتقل منه اللاعب
الفئات العمرية	:	السن العام / تحت 21 / تحت 18 / تحت 16 / تحت 14 / البراعم
كأس التفوق العام لمسابقات الاتحاد	:	كأس يحرقه النادي الذي يحرق أكبر عدد من النقاط و مجموع النقاط التي يحرقها النادي في المراكز الأربعة الأولى في جميع المسابقات التي ينظمها الاتحاد و المعتمدة من الهيئة العامة للشباب والرياضة.
الحكم	:	كل من يدير مباراة كرة القدم او يساعد في إدارتها بشرط ان يكون معتمدا





ومقيداً بسجلات الاتحاد أو ممن يتم الاستعانة به من خلال برنامج تبادل الحكام بين الاتحاد الكويتي لكرة القدم ونظرائه من الاتحادات الوطنية لكرة القدم.	اللاعب الكويتي :
كل لاعب كرة قدم حامل للجنسية الكويتية ومن يعامل معاملة الكويتيين حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت .	اللاعب الأجنبي :
كل لاعب لا يحمل الجنسية الكويتية ولا تطبق عليه شروط اللاعب المحلي وفق لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم	اللاعب الغير الكويتي :
كل لاعب غير حامل الجنسية الكويتية حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت .	اللاعب غير محدد الجنسية :
اللاعب الذي يحمل وصف غير محدد الجنسية من الجهات الرسمية في دولة الكويت	اللاعب الهواوي :
هو اللاعب الغير مرتبط بعقد احترافي	لاعب محلي محترف
لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد بعقد .	لاعب أجنبي محترف
لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد بعقد وشهادة انتقال دولية	اللاعب مواليد الكويت :
كل لاعب يحمل شهادة ميلاد بدولة الكويت	
قائمة اللاعبين المسجلين في سجلات المباراة	قائمة المباراة :
النادي المسجل كعضو بالاتحاد	النادي العضو :
اللاعب الذي لم يبلغ سن 18	اللاعب القاصر :
العقد المبرم بين اللاعب والنادي وفق شروط هذه اللائحة والنموذج الملحق بها	العقد الاحترافي :
الاتحاد التابع له النادي الجديد	الاتحاد الجديد :
النادي الجديد الذي سينتقل اليه اللاعب	النادي الجديد :
المباراة التي تجري في إطار كرة القدم المنظمة والمحددة باللائحة المسابقات ولا تشمل المباريات الودية أو التجريبية.	المباراة الرسمية :
المباراة التي تنظم بمعرفة الاتحاد الدولي أو أي اتحاد من الاتحادات القارية والتي يكون احد اندية الدولة أو منتخبها الوطني طرفاً فيها.	المباراة الدولية :
مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة بكرة القدم أو نادي أو أي شخص آخر بين فرق يتم اختيارها لمناسبة ما ويمكن ان تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة ولا يكون للنتائج المحررة اثر الا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها	المباراة الودية :
طاقم الحكام و مراقب المباراة ومقيم الحكام	إداريو المباراة :





مستولو المباراة :	أي جهة أو شخص يعينه الاتحاد ذو مسئولية لها علاقة بالمباراة (وزارة الداخلية - وزارة الصحة - الدفاع المدني ... إلخ)
الجمهور :	الأشخاص الذين يتواجدون في الملعب من أجل مشاهدة المباراة.
قبل المباراة :	الوقت الواقع بين وصول الفريقين المتباريين داخل حدود الملعب وصافرة بدء المباراة
أثناء المباراة :	الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهايتها
بعد المباراة :	الوقت الواقع بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفريقين المتباريين لحدود الملعب
ميدان اللعب :	المنطقة المحددة بالمستطيل الأخضر
منطقة الملعب الرسمية :	المنطقة التي تحاط بالسياج الحديدي للملعب وتشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني و اللاعبين
المنطقة الرسمية :	المنطقة التي تحيط بغرف تبديل ملابس اللاعبين وغرفة الحكم وممر دخول الفريقين المتباريين إلى ميدان اللعب والمنطقة المختلطة.
المنطقة الخارجية للملعب :	المنطقة التي تبدأ من خارج السياج الحديدي للملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب.
الملعب :	ويشمل ميدان اللعب ومنطقة ميدان اللعب والمنطقة الرسمية والمنطقة الخارجية للملعب.
غرفة فض المنازعات :	غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
وكيل اللاعبين :	شخص طبيعي أو كيان اعتباري حاصل على رخصة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم ومن الاتحاد الدولي لكرة القدم وفق الضوابط المقررة .
الفترة المحيطة :	1- بالنسبة للعقد الموقع قبل بلوغ اللاعب سن 28: فترة ثلاث مواسم كاملة أو ثلاث سنوات أيهما يأتي أولاً تبدأ من تاريخ سريان العقد. 2- بالنسبة للعقد الموقع بعد بلوغ اللاعب سن 28: فترة موسمين كاملين أو سنتين أيهما يأتي أولاً تبدأ من تاريخ سريان العقد.
فترة التسجيل :	الفترة التي يحددها الاتحاد الكويتي لكرة القدم لتسجيل اللاعبين
اللوائح :	نظم ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم
التعميم :	تعميم يصدر عن إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ومتعلق بتعديل أو تفسير هذه اللائحة
نظام مطابقة الانتقالات الدولية :	وهو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات الدولية ويرمز له بـ TMS
نظام مطابقة الانتقالات المحلية :	وهو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات المحلية ويرمز له بـ DTMS.
مدير الاحتراف :	هو الشخص الطبيعي المخول له بالتواصل مع إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم نيابة عن النادي لانهاء جميع الإجراءات التي تتعلق



باللاعب	
التعويض عن التدريب :	المبلغ الذي يدفع للنادي او / والأندية التي قامت بتدريب وتعليم وتطوير اللاعب خلال المرحلة العمرية من 12 الى 21 عاما .
الانتقال العابر (الجسري) :	هي عملية انتقال اللاعب محليا او دوليا مرتين متتاليتين خلال 16 أسبوع تقوم على الأندية واللاعب قرينة المشاركة بالانتقال العابر الا متى اثبتوا خلاف ذلك بقصد التحايل على اللوائح والقوانين او الكيانات او الأشخاص .
هيئة التحكيم :	الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت
لجنة الانضباط :	لجنة الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم .
اللغة :	اللغة العربية هي الرسمية لصياغة ونشر هذه اللائحة ويجوز ترجمتها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم الى اللغة الانجليزية ان اقتضت الأحوال على ان يظل ماورد في النسخة العربية ساري المفعول .
الأكاديمي :	منظومة او كيان قانوني مستقل مرخص له من قبل الجهة المختصة بدولة الكويت بهدف تدريب اللاعبين ومن خلال توفير المرافق والخدمات والبنية التحتية الضرورية لذلك
الموسم :	الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية والتي يتم الإعلان عنها في التعميم السنوي .
المخاطبين في هذه اللائحة :	الأندية ، اللاعبين ، الوكلاء ، مدراء الاحتراف ، والاداريين

يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع والعكس صحيح، وما يجري تطبيقه على النادي ولاعبيه وأعضاء أجهزته الفنية والإدارية والطبية ومنسقه الإعلامي وجمهوره من أحكام هذه اللائحة، تطبق كذلك على النادي المنافس ومن يتبعه من نظراء سألني الذكر في المباراة ذاتها متى توافرت أسباب وموجبات التطبيق.

[أحكام تمهيدية]

مادة (1) :

الاتحاد الكويتي لكرة القدم هو الجهة المسئولة عن شئون لعبة كرة القدم بدولة الكويت والارتقاء بمستواها في حدود القوانين والانظمة التي يقرها الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيضا) وله في سبيل ذلك حق التنظيم والإشراف على إقامة المسابقات والمباريات المحلية والدولية الرسمية والودية في الداخل والخارج وفقا للوائح الخاصة بذلك وطبقا للالتزامات الإقليمية والعربية والقارية والدولية، كما له حق إصدار الإذن بإقامة أي من تلك المسابقات والمباريات أو المشاركة فيها، ولا يجوز تنظيم أو إقامة أية بطولة أو مباراة رسمية أو ودية داخل الكويت أو خارجها أو المشاركة فيها دون موافقة مسبقة من الاتحاد.

مادة (2) :

صادق مجلس إدارة الاتحاد على هذه اللائحة في الجلسة رقم (.....) التي عقدت في

..... ويعمل بها اعتباراً من هذا التاريخ.

الباب الأول قطاع المسابقات

[أولاً: اختصاصات قطاع المسابقات]

مادة (3) :

يختص قطاع المسابقات بالآتي:

- 1 - إدارة وتنظيم جميع المسابقات المحلية وفقاً للوائح السارية.
- 2 - وضع التعليمات و القواعد الخاصة بالمسابقات.
- 3 - إعداد جداول المباريات وتحديد مواعيد وأماكن إقامتها وإجراء التعديلات عليها بما في ذلك تأجيل مواعيد إقامة أي من المباريات.
- 4 - الكشف على ملاعب الأندية الرياضية كلما اقتضت الضرورة ذلك وتحديد مدى صلاحية إقامة المباريات عليها من عدمه واعتماد أرضيات الملاعب طبقاً للمواصفات الدولية.
- 5 - اعتماد نتائج المباريات والمسابقات في ضوء تقارير الحكام.
- 6 - النظر في الاحتجاجات التي ترد إلى الاتحاد حول نتائج المباريات .
- 7 - اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية الأعضاء بالاتحاد وتمثيلهم في مسابقاته وذلك في حدود الأعداد المقررة.
- 8 - إصدار بطاقات اللاعبين للأندية الرياضية.
- 9 - توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 10 - اقتراح أية مسابقات جديدة أو استعمال أنظمة تكنولوجية حديثة معتمدة يمكن أن تؤدي إلى رفع مستوى اللعبة.
- 11 - الموافقة على تنظيم أو إقامة أية بطولة أو مباراة رسمية أو ودية داخل الكويت أو خارجها أو المشاركة فيها.
- 12 - النظر في الموضوعات التي قد تكلف بها من مجلس الإدارة أو اللجان العاملة بالاتحاد واتخاذ ما يلزم في شأنها.
- 13 - تفسير النصوص الواردة بهذه اللائحة.
- 14 - وذلك مع مراعاة الاختصاصات الأخرى الواردة في الهيكل التنظيمي للاتحاد الكويتي لكرة القدم .

الباب الثاني أحكام عامة

مادة (9) :

يبدأ الموسم الرياضي للاتحاد في شهر أغسطس من كل عام وينتهي في شهر مايو من العام الذي يليه ما لم تكن هناك ظروف طارئة تؤدي الى تغيير بداية أو نهاية الموسم في غير هذا التاريخ، على أن يحدد الموعد الجديد بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح من قطاع المسابقات.

مادة (10) :

ينظم الاتحاد المسابقات التالية:

(أ) مسابقات السن العام

- 1 - مسابقة كأس حضرة صاحب السمو أمير البلاد.
- 2 - مسابقة كأس سمو ولي العهد.
- 3 - مسابقة دوري الدرجتين:

- الدوري الممتاز.

- دوري الدرجة الاولى.

4 - كأس السوبر.

5 - كأس الاتحاد

(ب) مسابقات الفئات العمرية

• مسابقات تحت (21) سنة

- 1 - مسابقة الدوري.
- 2 - مسابقة كأس الاتحاد.

• مسابقات تحت (18) سنة

- 1 - مسابقة الدوري.
- 2 - مسابقة كأس الاتحاد.

• مسابقات تحت (16) سنة

- 1 - مسابقة الدوري.
- 2 - مسابقة كأس الاتحاد.

• مسابقات تحت (14) سنة

- 1 - مسابقة الدوري.
- 2 - مسابقة كأس الاتحاد.

مادة (11) :

يضع مجلس الإدارة بناء على اقتراح الادارة المختصة القواعد المنظمة لكل مسابقة من المسابقات المذكورة بهذه اللائحة في حالة تنظيمها من قبل الاتحاد.

مادة (12) :

تلعب مباريات جميع مسابقات الاتحاد بأي من الأنظمة التالية:

أولاً : تلعب مباريات المسابقات التي تقام بنظام الدوري بأي من الطرق التالية:

- 1 - نظام الدوري من دور واحد ، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر مرة واحدة على ملعب يحدده قطاع المسابقات.
- 2 - نظام الدوري من دورين ، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر مرتين على ملاعب يحددها قطاع المسابقات.
- 3 - نظام الدوري من ثلاثة أدوار، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر ثلاث مرات على ملاعب يحددها قطاع المسابقات.
- 4 - نظام الدوري من أربعة أدوار، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر أربع مرات على ملاعب يحددها قطاع المسابقات.

ثانياً : تلعب مباريات المسابقات التي تقام بنظام الكؤوس بأي من الطريقتين التاليتين:

- 1 - نظام خروج المغلوب من مرة واحدة ، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر مرة واحدة على ملعب يحدده قطاع المسابقات.
- 2 - نظام خروج المغلوب من مرتين ، بحيث يلعب كل فريق مع الفريق الآخر مرتين (ذهاباً وإياباً) على ملاعب يحددها قطاع المسابقات.

ثالثاً: تلعب مباريات المسابقات التي تقام بنظام الدوري والكأس على النحو الآتي:

- 1 - المرحلة التمهيديّة بنظام الدوري من دور واحد ، وتلعب مبارياتها في أي من الحالات التالية:
 - أ - بعد تقسيم الأندية المشاركة إلى مجموعتين.
 - ب - بعد تقسيم الأندية المشاركة إلى ثلاث مجموعات.
 - ج - أو بين كافة الأندية المشاركة.
- 2 - الدور قبل النهائي (مباراة واحدة) بنظام خروج المغلوب من مره واحده، على النحو الآتي:
 - أ - يلعب أول المجموعة الأولى مع ثاني المجموعة الثانية ويلعب أول المجموعة الثانية مع ثاني المجموعة الأولى في الحالة (1- أ) .
 - ب - يتم اجراء قرعة بين أوائل المجموعات و أفضل فريق في المركز الثاني في الحالة (1- ب).
 - ج - يلعب النادي الحاصل على المركز الأول مع النادي الحاصل على المركز الرابع ويلعب النادي الحاصل على المركز الثاني مع النادي الحاصل على المركز الثالث في الحالة (1- ج).
- 3 - المباراة النهائية بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة وتلعب بين الناديين الفائزين في مرحلة الدور قبل النهائي.

مادة (13) :

يجب أن تتوافر في الملاعب التي تقام عليها مباريات المسابقات التي ينظمها الاتحاد كافة الاشتراطات الدولية.

مادة (14) :

تحدد مراكز الفرق في جميع مسابقات الاتحاد بأي من أنظمة الدوري أو الكأس أو بالنظامين على النحو الآتي:

أولاً : يحدد الفائز بالمسابقة ومراكز الفرق في جميع المسابقات التي تقام بنظام الدوري بمختلف طرقها على النحو الآتي:

أ - تحديد مراكز الفرق أثناء سير المسابقة

1 - الفريق الحاصل على أكثر عدد من النقاط أثناء سير المسابقة .

2 - فارق الأهداف (له وعليه) .

- 3 - الفريق الذي سجل عدداً أكثر من الأهداف .
- 4 - الفريق الذي سجل في مرماه عدداً أقل من الأهداف.
- 5 - وفي حالة تساوي فريقين أو أكثر في كل ما سبق أثناء سير المسابقة يتم الرجوع الى اسبقية اشهار النادي فاذا استمر التساوي يتم الرجوع الى افضلية اللعب النظيف .

ب - تحديد مراكز مسابقة دوري الدرجة الاولى عند انتهائها

- 1 - يفوز بالمسابقة الفريق الحاصل على اكثر عدد من النقاط .
- 2 - في حالة التساوي بين فريقين او اكثر يتم حساب نقاط المواجهة بينهم.
- 3 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في مواجهاتهم ولا يتم احتساب الهدف بملعب الخصم بهدفين .
- 4 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في جميع مباريات المسابقة .
- 5 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب عدد الأهداف (الفريق الذي سجل عدداً أكثر من الأهداف في جميع مباريات المسابقة).
- 6 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب أقل عدد من الأهداف (الفريق الذي سجل في مرماه عدداً أقل من الأهداف في جميع مباريات المسابقة) .
- 7 - في حالة التساوي تجرى القرعة للتفضيل بينهم بحضور ممثلين عن الاندية المتساوية.

ج - مسابقة الدوري الممتاز

أ - بعد انتهاء القسم الثاني من الدوري الممتاز يتم تحديد مراكز الفرق على النحو التالي .

- 1 - يتم ترتيب الفرق وفقاً لعدد النقاط الحاصل عليها كل فريق حتى نهاية القسم الثاني من المسابقة.
- 2 - في حالة التساوي بين فريقين او اكثر يتم حساب نقاط المواجهة بينهم حتى نهاية القسم الثاني من المسابقة.
- 3 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في مواجهاتهم ولا يتم احتساب الهدف بملعب الخصم بهدفين.
- 4 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) حتى نهاية القسم الثاني من المسابقة.

- 5 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب عدد الأهداف (الفريق الذي سجل أكثر عدد من الأهداف حتى نهاية القسم الثاني من المباراة).
- 6 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب أقل عدد من الأهداف (الفريق الذي سجل في مرماه أقل عدداً من الأهداف حتى نهاية القسم الثاني من المباراة).
- 7 - في حالة التساوي تجرى القرعة للتفضيل بينهم بحضور ممثلين عن الاندية المتساوية.

د - تحديد الفائز بمسابقة الدوري الممتاز للفرق أصحاب المراكز من (1 لـ 6) بعد نهايته

- يستمر احتساب النقاط و الاهداف بشكل متصل من بداية المباراة الى نهايتها.
- 1- يفوز بالمسابقة الفريق الحاصل على اكثر عدد من النقاط .
 - 2 - في حالة التساوي بين فريقين او اكثر يتم حساب نقاط الأربع مواجهات بينهم.
 - 3 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في الأربع مواجهات ولا يتم احتساب الهدف بملعب الخصم بهدفين .
 - 4 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في جميع مباريات المباراة .
 - 5 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب عدد الأهداف (الفريق الذي سجل عدداً أكثر من الأهداف في جميع مباريات المباراة).
 - 6 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب أقل عدد من الأهداف (الفريق الذي سجل في مرماه عدداً أقل من الأهداف في جميع مباريات المباراة) .
 - 7 - في حالة التساوي تجرى القرعة للتفضيل بينهم بحضور ممثلين عن الاندية المتساوية.

هـ - تحديد مراكز الفرق أصحاب الترتيب من (7 لـ 10) بمسابقة الدوري الممتاز

- يستمر احتساب النقاط و الاهداف بشكل متصل من بداية المباراة الى نهايتها.
- 1- تتنافس فرق المجموعة الثانية على المراكز (من 7 الى 10) فقط.
 - 2- الفريق الحاصل على أكبر عدد من النقاط .
 - 3- في حالة التساوي بين فريقين او اكثر يتم حساب نقاط الأربع مواجهات بينهم.
 - 4- في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في الأربع مواجهات ولا يتم احتساب الهدف بملعب الخصم بهدفين .

- 5- في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في جميع مباريات المسابقة .
- 6- في حالة التساوي بينهم يتم حساب عدد الاهداف (الفريق الذي سجل عدداً أكثر من الاهداف في جميع مباريات المسابقة).
- 7- في حالة التساوي بينهم يتم حساب أقل عدد من الاهداف (الفريق الذي سجل في مرماه عدداً أقل من الاهداف في جميع مباريات المسابقة) .
- 8- في حالة التساوي تجرى القرعة للتفضيل بينهم بحضور ممثلين عن الاندية المتساوية
- و - تحديد مراكز مسابقات دوري (تحت 21 - 18 - 16) عند انتهائها

- 1- يفوز بالمسابقة الفريق الحاصل على اكثر عدد من النقاط .
- 2 - في حالة التساوي بين فريقين او اكثر يتم حساب نقاط المواجهة بينهم.
- 3 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في مواجهاتهم ولا يتم احتساب الهدف بملعب الخصم بهدفين .
- 4 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الاهداف (له وعليه) في جميع مباريات المسابقة .
- 5 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب عدد الاهداف (الفريق الذي سجل عدداً أكثر من الاهداف في جميع مباريات المسابقة).
- 6 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب أقل عدد من الاهداف (الفريق الذي سجل في مرماه عدداً أقل من الاهداف في جميع مباريات المسابقة) .
- 7 - في حالة التساوي تجرى القرعة للتفضيل بينهم بحضور ممثلين عن الاندية المتساوية.

ثانياً: تحدد مراكز الفرق في جميع المسابقات التي تقام بنظام الكأس بمختلف طرقها على النحو الآتي:

أ - نظام خروج المغلوب من مره واحدة:

- 1 - الفريق الذي يفوز في المباراة ينتقل الى الدور التالي او يحصل على كأس المسابقة.
- 2 - في حالة (التعادل) في الوقت الاصلي للمباراة يلعب وقت إضافي مدته (30) دقيقة على شوطين متساويين كل شوط (15) دقيقة فإذا استمر (التعادل) تلعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء لتحديد الفريق الفائز.

ب - نظام خروج المغلوب من مرتين:

- 1 - الفريق الحاصل على عدد أكثر من النقاط في مباراتي المواجهة (الذهاب والإياب) بينهما ينتقل الى الدور التالي في المسابقة.
- 2 - في حالة الاستمرار بالتعادل يتم حساب فارق الأهداف (له-عليه) من مباراتي المواجهة بينهما.
- 3 - في حالة استمرار التعادل يتم حساب فارق الأهداف مع حساب الهدف بهدفين في ملعب الخصم.
- 4 - اذا استمر التعادل تلعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء (بعد المباراة الثانية) لتحديد الفريق الفائز.

ثالثاً: في حالة تنظيم المسابقة بنظامي الدوري والكأس أو في المسابقات المتداخلة:

تسري قواعد تحديد مراكز الفرق في مسابقات الدوري على المباريات التي تلعب بنظام الدوري من المسابقة، كما تسري قواعد تحديد مراكز الفرق في مسابقات الكؤوس على المباريات التي تلعب بنظام خروج المغلوب من مرتين او من مرة واحدة من المسابقة.

رابعاً: تحديد افضل مركز ثاني في المجموعات الغير متساوية:

يتم اختيار افضل مركز ثاني في المجموعات الغير متساوية وفقاً لما يلي:

- يتم تحديد المراكز من الاول الى الاخير في كل المجموعات
- تحدد الفرق ذات الترتيب الثاني في كل المجموعات
- تشطب نتائج الفريق الذي احتل المركز الثاني في مواجهته مع الفرق التي احتلت المراكز الاخيرة في كل مجموعة ، ويطبق هذا القرار على كل مجموعة تضم العدد الاكبر من الفرق بحذف نتائج المركز الثاني في كل مجموعة مع الفرق من اسفل الترتيب الى اعلى في الفرق حتى تتساوى عدد النتائج المحتسبة في جميع المجموعات مع المجموعة التي تضم العدد الاقل من الفرق.
- يتم مقارنة جميع الفرق التي احتلت المركز الثاني واختيار افضل فريق منهم لخوض غمار المراحل التالية بمعيتة الفرق التي تصدرت مجموعاتها.

خامساً: عند تحديد افضل مركز ثاني في المجموعات المتساوية يتم الرجوع الى المادة (14 - اولا -**ب).****مادة (15) :**

في جميع المسابقات يسلم درعاً لبطل الدوري او كأس لبطل المسابقات الكؤوس وعدد (60) ميدالية ذهبية للفريق الذي يفوز بالمركز الاول للمسابقة، كما تسلم عدد (50) ميدالية فضية للفريق الثاني وعدد (50) ميدالية برونزية للفريق الثالث، ويمنح الاتحاد الفريق الفائز بالمركز الأول

بمسابقة الدوري كأساً تذكارية له حق امتلاكه نهائياً، كما يمنح الاتحاد ميداليات تذكارية لكل من الحكام ومراقب المباراة ومقيم الحكام للمباراة النهائية لكل مسابقة.

مادة (16) :

في جميع المسابقات إذا فاز فريق بدرع أو كأس المسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة يحتفظ به ويصبح ملكاً له، وفي غير ذلك يحتفظ النادي بالدرع أو الكأس إلى ما قبل بداية الموسم التالي وذلك على سبيل الأمانة بعد أن يتعهد النادي برده إلى الاتحاد سليماً على النموذج المعد من قبل الاتحاد لذلك الغرض، ولهذا النادي أن يطلب من الاتحاد في أي وقت قبل نهاية المسابقة في ذلك الموسم استعارة الدرع أو الكأس للمدة التي يحددها بالاتفاق مع الاتحاد وذلك بعد أن يتعهد النادي برده سليماً في الموعد المحدد على النموذج المشار إليه، وفي حالة إتلاف الدرع أو الكأس تلفاً بسيطاً أو جسيماً يتحمل النادي تكاليف إصلاحه، أما في حالة ضياعه أو سرقة أو عدم رده لأي سبب من الأسباب فيجب على النادي تعويض الاتحاد بدرع أو كأس جديدة بنفس المواصفات، فضلاً عن العقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط في الحالتين وفقاً للقواعد السارية.

[مسابقات السن العام]

[أولاً: كأس السوبر]

مادة (17) :

ينظم الاتحاد سنوياً مباراة كأس السوبر بين بطل الدوري الممتاز و بطل كأس الأمير للموسم الرياضي السابق فإذا كان بطل الدوري هو نفسه بطل كأس الأمير فتكون بين بطل الدوري وبطل كأس ولي العهد وإذا كان بطل الدوري هو نفسه كذلك بطل كأس ولي العهد أيضاً فتكون بين بطل الدوري وثاني الدوري، وتلعب بنظام الكؤوس وفي حال انتهاء الوقت الأصلي للمباراة بالتعادل بين الفريقين يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح لتحديد الفائز.

[ثانياً: مسابقة دوري الدرجتين]

مادة (18) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة دوري الدرجتين وتقام بنظام الدوري من اربعة ادوار وتشارك فيها جميع الأندية بعد تقسيمها الى مجموعتين وفقاً لنتائج الفرق في الموسم الرياضي السابق وتجري مبارياتها وفقاً للآتي:

- أ - دوري الدرجة الممتازة : ويتكون من 10 فرق (من المركز الأول الى المركز الثامن من الدوري الممتاز للموسم السابق بالإضافة الى المركزين الأول والثاني من



الدوري الدرجة الاولى للموسم السابق) وتقام مبارياته بنظام الدوري من قسمين تلعب مبارياتهم بنظام الذهاب والاياب وتجرى قرعة بين جميع الفرق المشاركة.

- بعد ذلك يتم تقسيم الفرق وفقاً لترتيبها بالنقاط الى مجموعتين (من 1 الى 6) ومن (7 الى 10) مع احتفاظ كل نادي برصيده من النقاط والاهداف في القسمين السابقين واستمرارها.

- المجموعة الاولى: (الفرق ذات الترتيب من 1 الى 6) في الدوري وتلعب بنظام الذهاب والاياب ويتم توزيع الفرق حسب الجدول التالي وفقاً لترتيبها بحيث يفوز الفريق الحاصل على اكبر عدد من النقاط ببطولة الدوري الممتاز ويستمر احتساب النقاط والاهداف بشكل متصل من بداية المسابقة الى نهايتها .

المجموعة الاولى														
الاسبوع الخامس			الاسبوع الرابع			الاسبوع الثالث			الاسبوع الثاني			الاسبوع الاول		
(1)	X	(2)	(3)	X	(1)	(4)	X	(1)	(1)	X	(5)	(6)	X	(1)
(5)	X	(3)	(2)	X	(6)	(3)	X	(2)	(2)	X	(4)	(5)	X	(2)
(6)	X	(4)	(4)	X	(5)	(6)	X	(5)	(3)	X	(6)	(4)	X	(3)

المجموعة الثانية: الفرق ذات الترتيب من (7 الى 10) تلعب دوري بنظام الذهاب والاياب ويتم توزيع الفرق حسب الجدول التالي وفقاً لترتيبها للمنافسة على البقاء في الدوري الممتاز او الهبوط الى دوري الدرجة الاولى .

المجموعة الثانية								
الاسبوع الثالث			الاسبوع الثاني			الاسبوع الاول		
(8)	X	(7)	(9)	X	(7)	(7)	X	(10)
(10)	X	(9)	(10)	X	(8)	(9)	X	(8)

ب - دوري الدرجة الأولى: ويتكون من 5 فرق (من المركز الثالث الى الخامس من (STC) للدرجة الاولى للموسم السابق بالإضافة الى المركزين التاسع والعاشر من دوري (STC) الممتاز للموسم السابق) وتقام مبارياته بنظام الدوري من أربعة أقسام وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أولاً - 4) من المادة (12) من هذه اللائحة.

ج- في نهاية الدوري يصعد الفريقين أصحاب المركز (الأول والثاني) في دوري الدرجة الاولى الى الدوري الممتاز ويهبط الفريقين أصحاب المركز (التاسع والعاشر) في الدوري الممتاز الى دوري الدرجة الأولى للموسم الرياضي 2024/2023.



ثالثاً : مسابقة كأس حضرة صاحب السمو أمير البلاد]

مادة (19) :

نظام مسابقة كأس حضرة صاحب السمو أمير البلاد 2023/2022

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس حضرة صاحب السمو أمير البلاد و تشارك فيها جميع الأندية وتجرى مبارياتها بنظام خروج المغلوب من مره واحده وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثانياً - 1) من المادة (12) من لائحة قطاع المسابقات بحيث تقسم الأندية المشاركة في هذه المسابقة إلى مجموعتين و يوضع الفريق الفائز بمسابقة الكأس على رأس المجموعة الأولى بحيث تتكون المجموعة من 7 فرق على ان لا يشارك الفريق الفائز بمسابقة الكأس في الدور الاول من المسابقة (BY)، والفريق الفائز بمسابقة الدوري الممتاز على رأس المجموعة الثانية وتتكون هذه المجموعة من 8 فرق ثم تجرى قرعة بين بقية الفرق لتوزيعها على المجموعتين ، فإذا تصادف أن كان فريق واحد فائزاً بالبطولتين معاً يوضع على رأس المجموعة الثانية الفريق الفائز بالمركز الثاني لمسابقة الدوري للموسم الرياضي السابق.

نظام مسابقة كأس حضرة صاحب السمو أمير البلاد للموسم الرياضي 2024/2023



[رابعاً: مسابقة كأس سمو ولي العهد]

مادة (20) :

نظام مسابقة كأس سمو ولي العهد للموسم الرياضي 2023/2022

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس سمو ولي العهد وتشارك فيها جميع الأندية وتجرى مبارياتها بنظام خروج المغلوب من مره واحده وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثانياً - 1) من المادة (12) من هذه لائحة قطاع المسابقات بحيث تقسم الأندية المشاركة في هذه المسابقة إلى مجموعتين ويوضع الفريق الفائز بمسابقة الكأس على رأس المجموعة الأولى بحيث تتكون المجموعة من 7 فرق على ان لا يشارك الفريق الفائز بمسابقة الكأس في الدور الاول من المسابقة (BY)، والفريق الفائز بمسابقة الدوري الممتاز على رأس المجموعة الثانية وتتكون هذه المجموعة من 8 فرق ثم تجرى قرعة بين بقية الفرق لتوزيعها على المجموعتين، فإذا تصادف أن كان فريق واحد فائزاً بالبطولتين معاً يوضع على رأس المجموعة الثانية الفريق الفائز بالمركز الثاني لمسابقة الدوري للموسم الرياضي السابق.

نظام مسابقة كأس سمو ولي العهد للموسم الرياضي 2024/2023تلعب مباريات المسابقة بنظام الدوري والكأس على النحو الآتي:

1. المرحلة التمهيدية بنظام الدوري من دور واحد، بعد تقسيم الأندية المشاركة إلى ثلاث مجموعات بناءً على ترتيبهم بدوري الدرجتين، من (1 إلى 10) الدوري الممتاز ومن (11 إلى 15) دوري الدرجة الأولى .
2. يتم اجراء قرعة عشوائية بين أوائل المجموعات وأفضل فريق في المركز الثاني
3. الدور قبل النهائي (مباراة واحدة) بنظام خروج المغلوب من مره واحده، على النحو الآتي:
4. المباراة النهائية بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة وتلعب بين الناديين الفائزين في مرحلة الدور قبل النهائي



خامساً : مسابقة كأس الاتحاد

مادة (21) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس الاتحاد للسنة العام وتجري مبارياتها بنظام الدوري والكأس وفقاً لما نصت عليه الفقرة ("ثالثاً - 1- أ و 2- أ) من المادة (12) من هذه اللائحة ، على أن يوضع الفريق الفائز بمسابقة الدوري الممتاز على رأس المجموعة الأولى والفريق الفائز بهذه المسابقة على رأس المجموعة الثانية ثم تجري قرعة بين بقية الأندية لتوزيعها على المجموعتين ، فإذا تصادف أن كان فريق واحد فائزاً بالبطولتين معاً يوضع على رأس المجموعة الثانية الفريق الفائز بالمركز الثاني لمسابقة الدوري الممتاز للموسم الرياضي السابق . وفي حال انتهاء الوقت الأصلي لمباريات الادوار النهائية بالتعادل بين الفريقين يتم اللجوء الى ركلات الترجيح من نقطة الجزاء لتحديد الفائز، ويجوز للنادي أن يشرك في مباريات تلك المسابقات (عدد مفتوح من اللاعبين المسجلين له في فئة تحت 21 وعدد (2) من اللاعبين المسجلين بفئة تحت 18 ، ويسمح فيها بإجراء (5) تبديلات بحد أقصى لكل فريق في المباراة الواحدة كما يتم بعد انتهاء المسابقة اسقاط جميع الانذارات والعقوبات الموقعة على جميع اللاعبين بفئاتهم المختلفة عدا العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط .

[سادساً: مسابقات تحت 21 وتحت 18 وتحت 16]

مادة (22) :1 - مسابقة دوري تحت 21 وتحت 18 وتحت 16

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية لكل فئة يطلق عليها مسابقة دوري (تحت 21 - تحت 18 - تحت 16) كل فيما يخصه وتجري مبارياتها بنظام الدوري من قسمين وتشارك في كل منها جميع الأندية وتجري مبارياتها وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أولاً - 2) من المادة (12) من هذه اللائحة ويعد جدول المباريات لهذه المسابقة وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلين عن تلك الأندية.

2 - مسابقة كأس الاتحاد تحت 21 وتحت 18 وتحت 16مادة (23) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس الاتحاد (تحت 21 - تحت 18 - تحت 16) كل فيما يخصه وتشارك فيها جميع الأندية وتجري مبارياتها بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثانياً - 1) من المادة (12) من هذه اللائحة ويوضع كل من الفريق الفائز بمسابقة الدوري على رأس المجموعة الأولى بحيث تتكون المجموعة من 8 فرق والفريق الفائز بمسابقة الكأس (أو آخر مسابقة كأس تمت إقامتها) على رأس المجموعة الثانية وتتكون هذه المجموعة من 7 فرق ثم تجري قرعة بين بقية الفرق لتوزيعها على المجموعتين، فإذا تصادف أن كان فريق واحد فائزاً بالبطولتين معاً يوضع على رأس المجموعة الأولى الفريق الفائز بالمركز الثاني لمسابقة الدوري للموسم الرياضي السابق.

مادة (24) :

يمثل فريق النادي في مباريات مسابقات السن العام اللاعبين المسجلون له في فئة السن العام، ويجوز للنادي أن يشرك في مباريات تلك المسابقات (10) من اللاعبين المسجلين له في فئة تحت 21 مع عدم الإخلال باللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، واللاعبون المسجلون قبل بدء المباريات هم الذين لهم الحق في الاشتراك في المباريات وفي حال مخالفة ذلك يعتبر الفريق المخالف خاسراً للمباراة بنتيجة (0/3) ما لم تكن نتيجة الفعلية ضده أكثر من ذلك ويحال الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على الفريق المنافس في المباراة ذاتها.

مادة (25) :

يمثل فريق النادي في مباريات مسابقات تحت 21 وتحت 18 وتحت 16 اللاعبين المسجلون له في فئات تحت 21 وتحت 18 وتحت 16، كل فيما يخصها، ويجوز للنادي أن يشرك في مباريات

مسابقات تحت 21 (10) من اللاعبين المسجلين له في الفئة السنوية الأدنى (تحت 18) ، وفي مباريات مسابقات تحت 18 عدد (5) من اللاعبين المسجلين له في الفئة السنوية الأدنى (تحت 16) ، على ألا يزيد عدد المباريات التي يشارك فيها كل لاعب من هؤلاء اللاعبين فعلياً عن (8) مباريات من إجمالي عدد مباريات مسابقات الفئة السنوية الأعلى في الموسم الرياضي كله ، واللاعبون المسجلون قبل بدء المباريات هم الذين لهم الحق في الاشتراك في المباريات وفي حال مخالفة ذلك يعتبر الفريق المخالف خاسراً للمباراة بنتيجة (0/3) ما لم تكن نتائجها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويحال الأمر إلى لجنة الإنضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية ، ويسري هذا الحكم على الفريق المنافس في المباراة ذاتها.

مادة (26) :

في مباريات الفئات العمرية (تحت 21 - تحت 18 - تحت 16) فقط يجب على النادي ان يلتزم بالاتي :

- 1 - في مباريات مسابقات فئة تحت 21 يجب على النادي أن يشرك عدد لاعبين اثنين على الأقل من مواليد (2003 وما فوق) داخل الملعب طوال مدة المباراة وفي حال طرد احد اللاعبين مواليد (2003 وما فوق) او كلاهما يحتسب هؤلاء اللاعبين مشاركين طوال مدة المباراة ولا يستلزم مشاركة لاعبين آخرين بدلا منهما.
- 2 - في مباريات مسابقات فئة تحت 18 يجب على النادي أن يشرك عدد لاعبين اثنين على الأقل من مواليد (2005 وما فوق) داخل الملعب طوال مدة المباراة وفي حال طرد احد اللاعبين مواليد (2005 وما فوق) او كلاهما يحتسب هؤلاء اللاعبين مشاركين طوال مدة المباراة ولا يستلزم مشاركة لاعبين آخرين بدلا منهما.
- 3 - في مباريات مسابقات فئة تحت 16 يجب على النادي أن يشرك عدد لاعبين اثنين على الأقل من مواليد (2007) داخل الملعب طوال مدة المباراة وفي حال طرد احد اللاعبين مواليد (2007) او كلاهما يحتسب هؤلاء اللاعبين مشاركين طوال مدة المباراة ولا يستلزم مشاركة لاعبين آخرين بدلا منهما.

وفي حال مخالفة ذلك يعتبر الفريق المخالف خاسراً للمباراة بنتيجة (0/3) ما لم تكن نتائجها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويحال الأمر إلى لجنة الإنضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على الفريق المنافس في المباراة ذاتها.

[تاسعاً: المشاركات الخارجية]

مادة (27) :

يجب على النادي الحاصل على المركز الأول في مسابقة الدوري الممتاز (بطل الدوري) للموسم الرياضي السابق أن يشارك في مسابقة الأندية أبطال الدوري التي ينظمها الاتحاد الخليجي

لكرة القدم، كما يجب على النادي الحاصل على المركز الأول في مسابقة كأس أمير البلاد (بطل الكأس) للموسم الرياضي ذاته أن يشارك في بطولة الأندية أبطال الكؤوس التي ينظمها الاتحاد الخليجي لكرة القدم، وفي حالة عدم مشاركة أي من الناديين المذكورين في البطولتين المشار إليهما أو انسحابهما منهما لأي سبب من الأسباب تطبق العقوبات التي يوقعها عليه الاتحاد الخليجي لكرة القدم وفقاً للوائح السارية.

مادة (28):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (29) من هذه اللائحة، يجوز لكل ناد أن يشارك في بطولة خارجية واحدة، ولا تحسب مع هذه البطولتين البطولتان المنصوص عليهما في المادة المذكورة وكذلك البطولات المستكملة من مواسم سابقة أو البطولات التي يتم فيها ترشيح النادي من قبل الجهة المنظمة لهذه البطولة.

وتكون المشاركة في البطولات الخارجية على النحو التالي:

- 1 - بطولة كأس الاتحاد الآسيوي: ويشارك في هذه البطولة كل من النادي الحاصل على المركز الأول في مسابقة الدوري الممتاز والنادي الحاصل على المركز الأول في كأس أمير البلاد للموسم الرياضي السابق .
 - 2 - بطولة دوري أبطال العرب: ويشارك في هذه البطولة النادي الحاصل على المركز الأول في مسابقة الدوري الممتاز للموسم السابق وفي حالة تمثيل الكويت بناديين في هذه البطولة يشارك النادي الحاصل على المركز الأول في مسابقة كأس سمو ولي العهد لذات الموسم.
 - 3 - بطولة أندية مجلس التعاون الخليجي: والتي تنظمها الإدارة التنظيمية لدول مجلس التعاون الخليجي لكرة القدم.
 - أ - ويشارك في هذه البطولة النادي الحاصل على المركز الأول في مسابقة الدوري الممتاز للموسم الرياضي السابق.
 - ب - كما يشارك في هذه البطولة النادي الحاصل على المركز الثاني في مسابقة الدوري الممتاز لذات الموسم.
- وفي حالة أحقية أي فريق في المشاركة في أكثر من بطولة يتم اختيار الفريق البديل للمشاركة في البطولة التي يشارك فيها هذا الفريق وذلك وفقاً لترتيب الفرق في مسابقة الدوري الممتاز للموسم الرياضي السابق .

[عاشر : كأس التفوق العام لمسابقات الاتحاد]

مادة (29) :

يخصص الاتحاد سنوياً كأساً للتفوق العام يحصل عليه النادي الذي يجمع عدداً أكثر من النقاط في جميع المسابقات المذكورة في المادة (10) من هذه اللائحة عدداً مسابقات كأس الاتحاد للسنة العام وكأس السوبر سواء للسنة العام أو للشباب وتحت 18 وتحت 16 ، وإذا تساوى مجموع نقاط ناديين أو أكثر يفضل النادي الحاصل على عدد أكثر من المراكز الأولى في جميع المسابقات، فإذا استمر التساوي يفضل النادي الحاصل على عدد أكثر من المراكز الثانية، فإذا استمر التساوي يفضل النادي الحاصل على عدد أكثر من المراكز الثالثة، وإذا استمر التساوي بعد ذلك يتم اختيار النادي الأقل في عدد حالات الطرد فإذا تساوا في ذلك يؤخذ الأقل إنذارات وإذا استمر التساوي تجرى القرعة بينهم لتحديد النادي الفائز بالكأس بحضور ممثلين عن الأندية المتساوية وتحسب نقاط كأس التفوق وفقاً لما يلي:

- في جميع المسابقات يحصل الفريق الحاصل على المركز الأول على (7) نقاط والفريق الحاصل على المركز الثاني (5) والفريق الحاصل على المركز الثالث (4) نقاط.
- ولا يعتبر هذا الحساب نافذاً إلا بعد اعتماده من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

الباب الثالث المباريات

مادة (30) :

تجرى المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المعتمدة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيضا) وقرارات المجلس الدولي التشريعي (البورد) ذات الصلة بهذه القوانين، ولا تبدأ المباراة إذا كان عدد لاعبي أي فريق أقل من (7) لاعبين، كما تعتبر المباراة غير قانونية عندما يقل عدد لاعبي أي من الفريقين عن سبعة لاعبين وفي هذه الحالة ينهي الحكم المباراة، ويعتبر الفريق خاسراً بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية ضده أكثر من ذلك، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (31) :

[1] تقام جميع مباريات مسابقات السن العام في وقتها المحدد حسب الجدول المعتمد ووفقاً للعد التنازلي الرسمي لمباريات جميع هذه المسابقات على النحو الآتي:

م	البيان	دقيقة	ساعة
1	وصول مراقب المباراة و المنسق الاعلامي ومنسق عام النادي والمنظمين (مدير الملاعب - منسق عام - مسئول أمني - مسئول طبي - أفراد الأمن - أعضاء إدارة النظام) إلى الملعب.	-	2
2	وصول الفريقين المتباريين والحكام ومقيم الحكام إلى الملعب	30	1
3	تسليم قائمة الفريقين وبطاقات اللاعبين للحكم، على أن تكون قائمة الفريق معدة ومطبوعة على النموذج المعتمد من الاتحاد	75	0
4	بدء إحماء حراس المرمى واللاعبين	50	0
5	انتهاء فترة الاحماء والعودة لغرفة تبديل ملابس اللاعبين	20	0
6	الاعلان عن اسماء اللاعبين والحكام	17	0
7	التجمع عند الحكام لفحص هويات ومعدات اللاعبين	12	0
8	تجهيز علم اللعب النظيف والاشبال لجمع الكرات في الممر	6	0
9	نزول الفريقين مع المراقب والحكام إلى ارض الملعب (عزف موسيقى الاتحاد الدولي (فيضا) أو أية موسيقى أخرى يحددها الاتحاد ثم عزف السلام الوطني ثم مصافحة الفريقين والحكام)	5	0
10	اجراء القرعة وتبادل الاعلام والتقاط الصور	2	0
11	ركلة بدء المباراة	00	0



[2] تقام جميع مباريات مسابقات تحت 21 و تحت 18 و تحت 16 في وقتها المحدد حسب الجدول المعتمد ووفقاً للعد التنازلي الرسمي لمباريات جميع هذه المسابقات على النحو الآتي:

م	البيان	دقيقة	ساعة
1	وصول مراقب المباراة ومنسق عام النادي والمنظمين (مدير الملاعب - مسئول أمني - مسئول طبي - أفراد الأمن - أعضاء إدارة النظام) إلى الملعب.	00	1
2	وصول الفريقين المتباريين والحكام ومقيم الحكام إلى الملعب	50	0
3	تسليم قائمة الفريقين وبطاقات اللاعبين للحكم، على أن تكون قائمة الفريق معدة ومطبوعة على النموذج المعتمد من الاتحاد	45	0
4	نزول لاعبي الفريقين إلى أرض الملعب لبدء الإحماء	40	0
5	انتهاء فترة الإحماء والعودة لغرفة تبديل ملابس اللاعبين	15	0
6	التجمع عند الحكام لفحص هويات ومعدات اللاعبين	12	0
7	نزول الفريقين مع الحكام إلى أرض الملعب (عزف السلام الوطني ثم مصافحة الفريقين والحكام والتقاط الصور)	5	0
8	اجراء القرعة.	1	0
9	ركلة بدء المباراة	00	0

[3] تقام جميع المباريات في وقتها المحدد حسب الجدول المعتمد والفريق الذي يخالف ما ورد في أي من بنود جدول العد التنازلي تفرض عليه غرامة مالية قدرها (200 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الإنضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على الفريق المنافس في المباراة ذاتها.

[4] يجب على النادي صاحب الملعب اخلاء الملعب وتسليمه لمراقب المباراة والمنظمين قبل بداية جدول العد التنازلي وفي حالة مخالفة الفريق لذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (150 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الإنضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[5] يجب أن تسلم قائمة الفريق على النموذج المعد مسبقاً من الاتحاد وتوقع القائمة الفريق من أي من أعضاء الجهاز الإداري والفني قبل تقديمها إلى الحكم، وفي حالة مخالفة الفريق لذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الإنضباط لاتخاذ ما



يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على الفريق المنافس في المباراة ذاتها.

[6] بعد تسليم قائمة الفريق إلى الحكم وعند بداية المباراة، إذا دخل لاعب مدرجاً اسمه في القائمة بوصفه لاعباً احتياطياً ميدان اللعب بدلاً من اللاعب المدرج اسمه في القائمة بوصفه لاعباً أساسياً دون إبلاغ الحكم بهذا التبديل، يسمح الحكم لهذا اللاعب بالاستمرار في اللعب بالمباراة دون أن توقع عليه أية عقوبة من لجنة الانضباط ولا يترتب على ذلك تقليص عدد اللاعبين البدلاء في هذا الفريق، على أن يرفع الحكم تقريراً بذلك إلى قطاع المسابقات وفي هذه الحالة تفرض على الفريق غرامة مالية قدرها (500 د.ك) .

[7] الفريق الذي يتخلف أو لم يكتمل الحد الأدنى للاعبيه أو يصل إلى أرض الملعب متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة بأكثر من خمس عشرة دقيقة دون عذر مقبول يعتبر خاسراً لهذه المباراة بنتيجة (صفر/3) ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للوائح السارية، ويسري هذا الحكم على الفريق المنافس في المباراة ذاتها.

[8] مدة الراحة بين الشوطين لا تزيد عن (15) دقيقة، تبدأ من صافرة نهاية الشوط الأول وحتى صافرة بدء الشوط الثاني بحيث يجب على لاعبي الفريقين دخول الملعب قبل انقضاء هذه المدة بوقت كافٍ، أما مدة الراحة بين نهاية المباراة وصافرة بدء الشوط الإضافي الأول (ان وجد) فلا تزيد عن (5) دقائق ولا توجد راحة بين الشوطين الإضافيين مع تقييد لاعبي الفريقين بالتبديل السريع لنصفي الملعب لبدء الشوط الإضافي الثاني مباشرة دون تأخير.

[9] في مباريات مسابقات السن العام يكون الإحماء للبدلاء بحد أقصى (6) لاعبين (أثناء اللعب) خلف المرمى وبدون كرة عدا حارس المرمى فيستخدم الكرة، أما في مباريات مسابقات تحت 21 وتحت 18 وتحت 16 فيكون الإحماء للبدلاء بحد أقصى (3) لاعبين (أثناء اللعب) في مساحة كافية ومتاحة في أحد جوانب الملعب وبدون كرة عدا حارس المرمى فيستخدم الكرة في حدود ضيقة وبحذر وحرص شديدين، وفي جميع الأحوال يجب أن يتواجد أحد أعضاء الجهاز الفني ليشرف على عملية الإحماء للبدلاء وحارس المرمى مع الالتزام بارتداء صديريات باللون مختلفة عن ألوان ملابس الفريق.

وفي حالة مخالفة الفريق لأي من البندين (8، 9) تفرض عليه غرامة مالية قدرها (250 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها

يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على الفريق المنافس في المباراة ذاتها.

[10] مع عدم الاخلال بحكم المادة (100) من هذه اللائحة يحق للحكم اثناء المباراة توجيه اذار او طرد الى أي من أعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي في حال تجاوزهم للسلوك الرياضي المسئول ويترتب عليهم في هذه الحالة ما يلي:

أ - في حال تلقي اي عضو من أعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي ثلاثة اذارات فانه يستحق عقوبة الايقاف مباراة واحدة من المباريات التي يحق له التواجد فيها ولا يحق له التواجد مع الفريق في اية مباريات اخرى حتى تنفيذ هذه العقوبة.

ب - في حال تلقي اي عضو من أعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي عقوبة الطرد لتلقيه الانذار الثاني فانه يستحق عقوبة الايقاف مباراة واحدة من المباريات التي يحق له التواجد فيها ولا يحق له التواجد مع الفريق في اية مباريات اخرى حتى تنفيذ هذه العقوبة.

ج - في حال تلقي اي عضو من أعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي عقوبة الطرد المباشر فانه يستحق عقوبة الايقاف مباراتين اثنتين من المباريات التي يحق له التواجد فيها ولا يحق له التواجد مع الفريق في اية مباريات اخرى حتى تنفيذ هذه العقوبة.

د - إذا أذاري عضو من أعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي في أية مباراة ثم طرده الحكم طرداً مباشراً من المباراة ذاتها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة.

هـ - وتغرض غرامة قدرها 150 دينار كويتي على كل عضو من أعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي يحصل على الانذار الثالث وغرامة قدرها 250 دينار كويتي على كل عضو من أعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي يطرد من المباراة سواء كان ذلك نتيجة حصوله على اذارين او كان طرداً مباشراً بالإضافة الى عقوبة الايقاف عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[11] في جميع المباريات يكون للفريق الذي يذكر اسمه أولاً الحق في اختيار غرف تبديل الملابس واماكن جلوسه بالملعب أما في المباريات التي تقام على ملاعب محايدة (كأس حضرة صاحب السمو أمير البلاد / كأس سمو ولي العهد / كأس السوبر) تكون غرف تبديل الملابس واماكن جلوس الفريق الذي يذكر اسمه أولاً على يسار المنصة و الفريق الذي يذكر اسمه ثانياً على يمين المنصة وفي حال مخالفة أي مما سبق يعتبر

يعطي الحكم الفريق المخالف مهلة (15) دقيقة ويقوم بعدها بإنهاء المباراة ويعتبر الفريق المخالف خاسراً للمباراة بنتيجة (0/3) وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[12] مع عدم الاخلال بحكم الفقرة (10) من هذه المادة والفقرة 13 من المادة (56) يشغل المنطقة الفنية لكل فريق :

- عدد (9) بدلاء بحد أقصى
- اضافة إلى أعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي للفريق وذلك بحد أقصى (11) أشخاص لفريق السن العام وفقاً للاثي :
- أ - لا يزيد عدد الجهاز الفني عن (4) اشخاص
- ب - لا يزيد عدد الجهاز الاداري عن (4) اشخاص
- ج - لا يزيد عدد الجهاز الطبي عن (2)
- د - المنسق الاعلامي

وبالنسبة للفئات العمرية التالي :

- أ - لا يزيد عدد الجهاز الفني عن (3) اشخاص
- ب - لا يزيد عدد الجهاز الاداري عن (3) اشخاص
- ج - لا يزيد عدد الجهاز الطبي عن (2)
- ويجب على الجميع الالتزام بعدم وقوف أي من أعضاء الأجهزة سائلة الذكر في المنطقة الفنية على أن يسمح لشخص واحد فقط من الجهاز الفني بالوقوف في هذه المنطقة والقيام بواجباته والالتزام بالسلوك المسئول قبل وأثناء وبعد المباراة،
- كما يمنع منعاً باتاً دخول البدلاء وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية إلى أرض الملعب أثناء المباراة أو بعد اطلاق صافرة نهاية المباراة ويستثنى من ذلك المباريات النهائية.
- وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (250 د.ك) عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على الفريق المنافس في المباراة ذاتها.

[13] يحظر على اللاعبين وجميع أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية والمنسقين الإعلاميين وكل من يتواجد داخل الملعب تناول جميع المأكولات والمشروبات كما يحظر عليهم استخدام أية أدوات خطيرة أو غيرها داخل الملعب في جميع المباريات الرسمية أو الودية التي يشرف عليها الاتحاد، قبل وأثناء وبعد المباراة، وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (300 د.ك) عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع امره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[14] يمنع منعاً باتاً التدخين في الملعب بما في ذلك غرف اللاعبين وممرات دخول اللاعبين إلى ميدان اللعب والمنطقة المختلطة، وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (300 د.ك) عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع امره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (32) :

يجب على إداري المباراة ، كل فيما يخصه، التفتيش على الملعب من جميع النواحي قبل إقامة المباراة، وفي حالة عدم صلاحية الملعب أو عدم توافر أي من التجهيزات والمستلزمات الضرورية لإقامة المباراة أو كان هناك ما يمنع أو يحول دون إقامة المباراة على ذلك الملعب وفقاً لتقديرهم كما في حالة وجود مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو في حالة عدم الالتزام بتعليماتهم التي تكفل سلامة إقامة المباراة أو تضمن حسن سير وتنظيم المباراة أو غير ذلك من الحالات، تلغى المباراة ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (33) :

إذا اضطر الحكم إلى إلغاء أو إنهاء أية مباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب تصرفات جمهور أحد الأندية أو مسؤوليه أو إداريه أو لاعبيه أو لأي سبب آخر يعود إلى هذا النادي مما يمنع أو يحول دون إقامة أو استئناف المباراة بالسلامة الواجبة والتنظيم المطلوب وفقاً لتقدير الحكم بعد أن يكون قد أعطى مهلة لا تقل عن خمس دقائق ولا تزيد عن خمس عشرة دقيقة لإقامة أو استئناف المباراة، إلا إذا رأى الحكم عدم إعطاء تلك المهلة حرصاً منه على سلامة اللاعبين، وفي حالة إنهاء المباراة قبل انتهاء وقتها القانوني تعتمد نتيجة المباراة كما كانت وقت انتهائها وذلك بغض النظر عن الوقت المتبقي منها ما لم تكن في صالح النادي الذي كان سبباً في إنهاء المباراة، حيث يعتبر في هذه الحالة خاسراً لها بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك، وفي حالة عدم تحديد النادي الذي كان سبباً في ذلك

، تستكمل المباراة أو تعاد بالكامل حسبما تقرره قطاع المسابقات وفي جميع الأحوال يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية .

مادة (34) :

إذا اضطر الحكم إلى إلغاء أو إنهاء أية مباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب انطفاء الأضواء الكاشفة واحلال الظلام أو لأسباب طارئة غير ذي علاقة باللعب كالأحوال الجوية السيئة أو وقوع حادث خطير أو حالة وفاة أو في أية حالات أخرى يتعذر فيها إقامة أو استئناف المباراة بعد أن يكون قد أعطى مهلة لا تزيد عن (45) دقيقة، تستكمل المباراة أو تعاد بالكامل حسبما يقرره قطاع المسابقات، و لقطاع المسابقات متى رأى ذلك ضرورياً ان يرفع الامر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (35) :

في جميع الحالات التي تلغى فيها المباراة أو تنتهي قبل انتهاء وقتها القانوني، تعاد المباراة بالكامل أو تستكمل بالوقت المتبقي منها وبالحالة التي كانت عليها عند إنهاؤها من قبل الحكم وذلك على الملاعب وفي المواعيد التي يحددها قطاع المسابقات، وفي حالة الضرورة يحل مراقب المباراة في ذلك محل قطاع المسابقات.

مادة (36) :

تعاد المباراة كاملة في الأحوال التالية:

(أ) إذا أقر الحكم في تقريره بارتكابه خطأ قانونياً (أو مخالفة لما تنص عليه اللائحة) حسب قوانين اللعبة مع تقديم أحد الناديين المتباريين أو كلاهما احتجاج على ذلك إلى الاتحاد أو اذا رأى ذلك قطاع المسابقات بالدليل القاطع دون الحاجة الى احتجاج من اي ناد.

(ب) إذا ألغى الحكم المباراة قبل بدئها لأي سبب من الأسباب ، فإن كان ذلك راجعاً إلى أي من الناديين المتباريين أو كلاهما جاز لقطاع المسابقات متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (37) :

إذا تقرر إعادة أية مباراة قد تم إلغاؤها أو إنهاؤها قبل انتهاء وقتها القانوني لأي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة تسجل وتعتمد حالات الطرد والانداز الموقعة على اللاعبين واعضاء الاجهزة الفنية والإدارية والطبية في تلك المباراة.

مادة (38) :

الفريق الذي ينسحب من أية مباراة من مباريات المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد يعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك مع حرمانه من تكملة باقي مبارياته ويعتبر كأنه لم يشترك في المسابقة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط.

مادة (39) :

في جميع المباريات التي تقام بنظام الدوري يحسب للفريق الفائز ثلاث نقاط وفي حالة التعادل نقطة واحدة ولا يحسب للفريق الخاسر أية نقطة

مادة (40) :

في جميع مباريات مسابقات السن العام وتحت 21 وتحت 18 وتحت 16 لا يسمح بتبديل أكثر من (5) لاعبين في أي وقت أثناء المباراة على (3) فرص ويمكن إجراء التبديلات أيضاً في فترة الراحة بين الشوطين وقبل بدء الوقت الإضافي، وبين الشوطين الإضافيين ولن تحتسب من ضمن الفرص الثلاث ، باستثناء المباريات التي تلعب فيها اشواط اضافية حيث يسمح للأندية بأجراء تبديلا إضافياً بالإضافة الى الخمسة تبديلات وفرصة إضافية لتنفيذه في هذه المباريات حتى وان لم يستفد النادي تبديلاته ويتم ترحيل التبديل والفرص غير المستخدمة في حالة وجود وقت إضافي، وفي جميع الحالات لا يجوز للاعب المستبدل أن يعود للاشتراك في المباراة نفسها مرة ثانية، وفي حالة مخالفة كل ما سبق يعتبر الفريق خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (41) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (96) (3-أ) من هذه اللائحة يجوز للنادي في جميع مباريات مسابقات السن العام أن يسجل لكل مباراة (5) من اللاعبين المحترفين الاجانب وعدد (2) غير الكويتيين في قائمة المباراة وعدد مفتوح من اللاعبين الغير محددى الجنسية ، ويسمح لهم جميعاً بالمشاركة معاً في المباراة ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر النادي خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده اكثر من ذلك ويرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (42) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (26) من هذه اللائحة في مباريات مسابقات تحت 21 وتحت 18 وتحت 16 ، يجب على النادي أن يشرك لكل مباراة عدد (7) لاعبين على الاقل من اللاعبين الكويتيين طوال مدة المباراة.

و يسمح للنادي ان يسجل لكل مباراة في قائمة فريقه



- عدد مفتوح من اللاعبين غير محدد الجنسيت
- عدد (4) لاعبين من غير الكويتيين على أن يكون داخل الملعب منهم عدد (2) فقط وعدد (2) احتياطين و يسمح بالتبديل بينهم ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر النادي خاسرا للمباراة بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده اكثر من ذلك ويرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقا للقواعد السارية.



الباب الرابع

الحكام ومراقبي المباريات ومقيموا الحكام

مادة (43) :

- 1 - يتولى الحكام المعتمدون رسمياً من قبل المجلس تحكيم المباريات ويجوز لإدارة الحكام في حالات الضرورة إسناد مهمة التحكيم لحكم لم يرد اسمه في كشوف الحكام المعتمدين كما يتولى مراقبو المباريات ومقيموا الحكام المعتمدون رسمياً من المجلس مراقبة المباريات وتقييم الحكام.
- 2 - يجوز إدارة مباريات المراحل السنوية (تحت 21 - تحت 18 - تحت 16) بحكمين اثنين إذا دعت الحاجة لذلك.

مادة (44) :

- لا يجوز للأندية أن تطلب تعيين حكم محدد لإدارة مبارياتها أو تغيير حكم سبق تعيينه لها أو تسميته حكم لا ترغب فيه لقيادة مبارياتها.

مادة (45) :

- يقدم الحكم تقريراً على النموذج المعد لهذا الغرض (الاسكورشيت) عن المباراة التي أدارها متضمناً كافة أحداثها قبل وأثناء وبعد المباراة وذلك خلال (24 ساعة) من موعد إقامتها إلى قطاع المسابقات بصورة طبق الاصل من التقرير تقدم في الموعد ذاته لكل من لجنة الانضباط وإدارة الحكام.

مادة (46) :

- تقرير الحكم هو الأساس الذي تعتمد عليه القطاع في اتخاذ قرارها باعتماد نتيجة المباراة.

مادة (47) :

- يقدم الحكمان المساعدان والحكمان الاضافيان إن وجدا والحكم الرابع تقارير عن اية مخالفة قبل أو اثناء أو بعد المباراة وذلك خلال (24) ساعة من موعد إقامتها إلى كل من قطاع المسابقات و لجنة الانضباط وإدارة الحكام، وتعتبر تقاريرهم في هذه الحالة أحد التقارير التي تعتمد عليها هذه اللجان ، كل فيما يخصها ، عند الفصل في الموضوع.

مادة (48) :

على حكم المباراة تسليم نسخه من سكورشيت المباراة لكل من الفريقين بعد المباراة مباشرة مبينا فيه النتيجة وحالات الانذار والطرء في المباراة كما يتولى كل من مقيم الحكام و مراقب المباراة كتابة تقريره عن المباراة وتسليمه خلال (24) ساعة من موعد إقامتها إلى كل من قطاع المسابقات وإدارة الحكام، وله الحق في كتابة تقرير منفصل عن أية وقائع أخرى يرى إبلاغها إلى هذه اللجان، كل فيما يخصها، ويجب على المراقب الإداري ومقيم الحكام تهيئة الظروف التي تحقق لطاقم التحكيم إدارة المباراة بنجاح.

مادة (49) :

يتضمن تقرير مراقب المباراة كافة النواحي المتصلة بالمباراة قبل وأثناء وبعد المباراة بما في ذلك صلاحية الملعب والنظام وسلوك اللاعبين والإداريين وتصرفات الجماهير بينما يتضمن تقرير مقيم الحكام تقييم أداء حكم المباراة.

مادة (50) :

يجوز للقطاع استدعاء من تشاء من الحكام ومقيمي الحكام (عن طريق إدارة الحكام) لاستيضاح ما قد يرد في تقرير الحكم ومقيم الحكام فيما له علاقة بأحداث ونتيجة المباراة.

الباب الخامس شئون الأندية

مادة (51) :

تلتزم الأندية بالمشاركة في جميع المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد ويحظر على أي نادٍ تقرير عدم المشاركة في أية مسابقة من تلك المسابقات أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل الموسم الرياضي أو خلاله ويترتب على مخالفة ذلك ما يلي:

- 1 - يحرم الفريق في الموسم الرياضي التالي من المشاركة في المسابقة التي أمتنع عن المشاركة فيها أو انسحب منها.
- 2 - يجوز لأي من لاعبي الفريق الذين لم يشاركوا في أي من المسابقات بسبب امتناع النادي عن المشاركة فيها أو الانسحاب منها أن يتقدم إلى الاتحاد بطلب الموافقة على انتقاله إلى نادٍ آخر وفي حالة الموافقة يسمح للاعب باللعب للنادي الجديد خلال نفس الموسم الرياضي مع عدم الإخلال بحكم المادة (73) من هذه اللائحة.
- 3 - في حال قرري نادي عدم المشاركة في أية مسابقة من المسابقات المحلية للسنة العام بما فيها مباراة كأس السوبر تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (20000 د.ك) عشرون ألف دينار كويتي.
- 4 - في حال قرري نادي عدم المشاركة في أية مسابقة من المسابقات المحلية لفريق تحت 21 بما فيها مباراة كأس السوبر تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (10000 د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي.
- 5 - في حال قرري نادي عدم المشاركة في أية مسابقة من المسابقات المحلية لفريق تحت 18 بما فيها مباراة كأس السوبر تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (5000 د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي.
- 6 - في حال قرري نادي عدم المشاركة في أية مسابقة من المسابقات المحلية لفريق تحت 16 بما فيها مباراة كأس السوبر تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (5000 د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي.
- 7 - يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (52) :

- 1 - يصدر قطاع المسابقات جد اول مباريات كل مسابقه قبل بدء المسابقة بوقت كاف وعلى الأندية التي ترغب في اقامة اية مباريات داخلية أو خارجية ان تخطر الاتحاد بموعد اقامة هذه المباريات قبل (15) يوماً على الأقل وعن أي تغيير قد يطرأ على ذلك الموعد قبل (7) أيام وفي حالة المخالفة يعتبر الاتحاد غير مسئول عن هذه المباريات ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.
- 2 - في حالة رغبة اي من اللاعبين اقامة مباراة اعتزاله يلتزم بما جاء في البند (1) من هذه المادة على ان تقام المباراة في وقتها وفقاً لما نصت عليه المادة (33) من هذه اللائحة.

مادة (53) :

على الأندية الالتزام بالآتي:

- 1 - تنظيم المنصة الرئيسية للملاعب و تخصيص مكان لائق فيها لأعضاء المجلس ومقيم الحكام واللجان العاملة في الاتحاد والإعلاميين لمتابعة المباريات.
- 2 - تركيب جهاز تنبيه في غرفة الحكام متصل بغرف لاعبي الفريقين المتباريين للتنبيه عليهم بسرعة النزول لأرض الملعب لاستئناف المباراة دون تأخير.
- 3 - لا يُسمح بوضع أية شعارات أو إعلانات أو أي شكل من أشكال الدعاية سواء كان حقيقياً أو وهمياً في ميدان اللعب أو معداته ويشمل ذلك شباك المرميين والمنطقة الفنية والمساحة التي تقع ضمنهما وذلك من وقت دخول الفرق إلى ميدان اللعب وحتى مغادرتهم له عند نهاية الشوط الأول ومن عودة دخول الفرق إلى ميدان اللعب في الشوط الثاني وحتى نهاية المباراة كما يمنع بشكل خاص عرض أية مادة إعلانية على أي مستوى سواء على الأهداف أو الشباك أو قوائم الرايات أو على الرايات، ولا يجوز تثبيت أية تجهيزات غريبة مثل الكاميرات أو الميكروفونات على هذه المعدات.
- 4 - يجب أن تكون الإعلانات التجارية على الأرض وتبعد مسافة متر واحد على الأقل من خطوط حدود ميدان اللعب.
- 5 - لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت (دي جي، الهون ذو الصوت القوي الصارخ) من قبل الجماهير الرياضية اثناء المباراة.
- 6 - لا يسمح بدخول اي شخص إلى غرفة الحكام قبل واثناء وبعد المباراة عدا مسئولو الاتحاد ومن يسمح له المجلس بذلك.

◀ وفي حالة مخالفة أي من البنود المذكورة تفرض على النادي غرامه ماله قدرها (500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (54) :

يكون النادي المضيف للمباراة مسئولاً عن الآتي:

- 1 - حفظ النظام على بوابات الملعب بشكل عام وبوابات السياج الحديدي لأرض الملعب بشكل خاص وذلك من خلال إدارة تشكّل في النادي خصيصاً لهذا الغرض .
- 2 - توفير الأمن اللازم (رجال الشرطة) وقوة خاصة لردع الشغب اذا لزم الامر قبل وقت كاف من بدء المباراة.
- توفير سيارة اسعاف مجهزة بطاقم طوارئ طبية قبل وقت كاف من بدء المباراة.
- 4 - تخصيص وتجهيز غرفة خاصة للحكام بكل متطلباتها الضرورية.
- 5 - تخصيص وتجهيز غرفة خاصة لمراقب المباراة بكل متطلباتها الضرورية.
- 6 - تخصيص وتجهيز غرفة للفريق الضيف مزودة بمستلزماتها الضرورية.
- 7 - لا يجوز للمنسق الاعلامي الخاص بالاتحاد الجلوس على طاولة الحكم الرابع ويقوم مراقب المباراة بتحديد مكان جلوس المنسق الاعلامي للاتحاد في الملعب.
- 8 - في مباريات السن العام لا يجوز لمقيم الحكام الجلوس على طاولة الحكم الرابع و يلتزم النادي المستضيف بتخصيص مكان جلوس لمقيم الحكام في المنصة الرئيسية.
- 9 - تركيب اجهزة اذاعة داخلية لعزف السلام الوطني وموسيقى (فيضا) أو أية موسيقى أخرى يحددها الاتحاد في الملعب .
- 10 - وضع إعلان ثابت بمقاس (12 متراً) على الأقل في المنتصف حول الملعب في مباريات مسابقات السن العام، كل فيما يخصها، يحمل اسم وشعار المسابقة على أن يقوم الاتحاد بتوفيره للأندية، ولا تعتبر لوحات الإعلان المتحركة والحديثة مانعاً بأي حال من الأحوال من وضع هذا الإعلان الثابت في الملعب وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (2000 د.ك) عن كل مباراة تقع فيها المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط.
- 11 - وضع إعلانين ثابتين بمقاس (6 أمتار) لكل إعلان على الأقل على جانبي الملعب في مباريات مسابقات السن العام يحمل (اسم وشعار المسابقة) على أن يقوم الاتحاد بتوفيره للأندية، ولا تعتبر لوحات الإعلان المتحركة والحديثة مانعاً بأي حال من الأحوال من

وضع هذا الإعلان الثابت في الملعب وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (2000 د.ك) عن كل مباراة تقع فيها المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط.

- 12 - توفير عدد (13) كرة وتقديمها الى حكم المباراة على ان تكون بالمواصفات التي نصت عليها قوانين اللعبة ومعتمدة من الاتحاد للمسابقات نفسها وذلك مع عدم الإخلال بأن تحمل الكرات التي تلعب بها مباريات السن العام، كل فيما يخصها، اسم وشعار المسابقة على أن يقوم الاتحاد بتوفيره للأندية.
- 13 - توفير عدد (6) اشخاص بزي موحد يخالف لون ملابس الفريقين لحمل علم اللعب النظيف ولإحضار الكرات خلال مباريات مسابقات السن العام وتحت 21 ، اما في مباريات مسابقات تحت 18 وتحت 16 فيكتفى باثنين لإحضار الكرات خلال تلك المباريات.
- 14 - المحافظة على سلامة إداريي المباراة (الحكام - مراقب المباراة - مقيم الحكام) من لحظة وصولهم الى النادي وحتى مغادرتهم عقب انتهاء المباراة.
- 15 - يسأل النادي عن سلوك لاعبيه وأعضاء أجهزته الإدارية والفنية والطبية ومنسقه الإعلامي وجمهوره وكل ما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال أو سلوكيات من شأنها التأثير على سير او نتيجة المباراة، كما يسأل عن استخدام أية عبارات أو رفع أية شعارات سياسية أو دينية أو عنصرية أو غير رياضية أو ضد النادي المنافس أو الاتحاد، ويسري هذا الحكم على الفريق المنافس في المباراة ذاتها.
- 16 - يجب أن يكون المنظمون للمباراة بمن فيهم أعضاء العلاقات العامة وأفراد حفظ النظام والأمن بالنادي وكذلك الإعلاميون والصحفيون والمصورون ممن يعملون على تغطية المباراة معتمدين وصادراً لهم بطاقات خاصة بذلك ، كل في مجال عمله ، من قبل الاتحاد ، وفي حالة مخالفة ذلك وفي حالة مخالفة ذلك يستبعد الشخص المخالف من ملعب المباراة وتفرض على النادي غرامة مالية قدرها (500 د.ك) عن كل شخص مخالف وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 17 - ولا يسمح للنادي بالدخول الى ارض الملعب الا ثلاثي :
- لاعبي الفريقين المسجلين في استمارة المباراة (اللاعبون الاساسيون) واللاعبون الاحتياطيون وعددهم (9) للسن العام و(12) للمراحل السنية (شباب - ناشئين - اشبال) بحد أقصى.

- اداريي المباراة (الحكام - المراقب - مقيم الحكام) ومسؤولي الاتحاد ورجال الاسعاف والشرطة.
- أعضاء الجهاز الإداري والفني والطبي والاعلامي لكل فريق من بين أمدير عام الكرة و مساعد المدير العام للفريق الاول أو مساعد المدير لفرق تحت 21 و تحت 18 و تحت 16 - مدير الفريق - إداري الفريق - المنسق الاعلامي - (مدير فني أو مدرب) - مساعد مدرب - (مدرب لياقه بدنية أو مساعد مدرب) - مساعد مدرب حراس مرمى - طبيب - (أخصائي علاج طبيعي أو مدلك).
- وذلك بحد أقصى (11) أشخاص لفريق السن العام ويسمح بتواجد المدير الفني مع المدرب لكل من فرق تحت 21 و تحت 18 و تحت 16 وذلك بحد أقصى (10) أشخاص شريطة تعليق البطاقة الخاصة بهم والصادرة من الاتحاد ولا يسمح لرئيس النادي بدخول الملعب الا إذا كان ضمن هذه الاجهزة ولديه هوية سارية صادرة من الاتحاد وفي هذه الحالة تسري عليه القواعد السارية، وللمجلس الحق في منح تصاريح خاصة للدخول إلى الملعب
- 18 - كما لا يسمح لأي شخص لا يحمل بطاقة صادرة من الاتحاد بالدخول للمنطقة الرسمية ومنطقة الملعب الرسمية (عدا الاشخاص المصرح لهم من قبل مراقب المباراة)، قبل بدء المباراة بساعتين وإلى ما بعد نهاية المباراة بربع ساعة على الأقل وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (150 د.ك) عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 19 - توفير لوحة تبديل الكترونيه لاستخدامها خلال المباراة في مسابقات السن العام.
- ◀ وفي حالة الاخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في البنود (1-2-3-4-5-6 - 8-9-10-11-13-14 - 15-16 - 17) تفرض على النادي غرامه ماليه قدرها (500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 20 - إعداد الملعب إعداداً جيداً وفقاً لما نص عليه بشأن ميدان اللعب في قوانين لعبة كرة القدم وتعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم «فيفا»، وفي حالة استعارة ناد لأي من ملاعب الاندية الأخرى فيجب عليه أن يقوم بالتنسيق والتعاون مع النادي صاحب الملعب في تنفيذ ما تضمنته البنود (1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7) ويكون مسئولاً بشكل منفرد عن كل ما جاء في البنود (8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15) من هذه المادة.

- 21 - توفير كبائن للمعلقين وكبينة لمقيم الحكام في الملاعب مجهزة بمستلزماتها الضرورية .
- 22 - تمكين الفنيين المكلفين من قبل الاتحاد من تصوير المباريات لنقلها على الانترنت وتسهيل مهمتهم مع توفير ما يلزمهم من احتياجات وتجهيزات بما فيها إقامة برج للكاميرا في الموقع الذي يرونه مناسباً لذلك في الملعب .
- 23 - يقوم النادي بوضع برنامج ضيافة لكبار الشخصيات والرعاة.
- 24 - يجب على كل ناد تعيين منسق عام يكون مسئولاً عن أداء الالتزامات المفروضة على النادي وفقاً لحكم هذه المادة في مواجهة الاتحاد.
- 25 - يجب على كل ناد تعيين مسئول أمني وعدد (2) على الأقل كأفراد أمن، كما يجب عليه تخصيص وتجهيز غرفة التحكم في أنشطة المباراة.
- 26 - يجب على كل ناد تعيين وتواجد مسئول طبي مع تزويده بالأجهزة والمعدات الضرورية لإسعاف الحالات الطارئة .
- 27 - يجب على كل ناد تعيين مديراً للملاعب يكون مسئولاً عن جميع الملاعب في النادي.
- 28 - يجب على كل ناد تعيين منسق اعلامي وان يتواجد بالملاعب اثناء المباراة ويجب عليه أن يوفر قائمة بأسماء وأرقام لاعبي فريقه، الأساسيين والاحتياطيين، للمنسق الاعلامي المكلف من قبل الاتحاد قبل ساعة على الأقل من موعد بدء المباراة وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (100 د.ك) ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية
- 29 - يجب ان يوفر النادي منطقة للمقابلات الإعلامية وقاعة مزودة بما يلزم من امكانات وتجهيزات لعقد المؤتمرات الصحفية قبل او بعد المباريات، ويحدد الاتحاد مواعيد المؤتمرات الصحفية، على أن تتضمن منطقة المقابلات الإعلامية وقاعة المؤتمرات الصحفية في مباريات مسابقات السن العام، كل فيما يخصها، إعلاناً معتمداً من الاتحاد فقط سواء في المنطقة أو القاعة وذلك باسم وشعار المسابقة على أن يقوم الاتحاد بتوفيره للأندية.
- 30 - يجب على النادي المضيف تمكين الإعلاميين والصحفيين والمصورين سواء بكاميرات تلفزيونية أو فوتوغرافية أو غيرها المعتمدين من قبل الاتحاد من تغطية المباراة وتسهيل مهمتهم مع تقديم ما يلزمهم لذلك من خدمات.

31 - يكون النادي المضيف مسئولاً عن توزيع الجماهير على المدرجات في الملعب بنسبة 70% لجماهيره و 30% لجماهير النادي الضيف ما لم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك، ويقع هذا الالتزام على الاتحاد في المباريات التي تقام على ملاعب محايدة على أن توزع الجماهير على المدرجات بنسبة 50% لكل ناد ما لم يقرر الاتحاد خلاف ذلك.

32 - يوفر كل ناد غرفة للكشف عن تعاطي المنشطات مزودة بمستلزماتها الضرورية. ←
وفي حالة الاخلال بأي من البنود (23-22-21-20-19-18-17-16--27-26-25 - 28) تفرض على النادي غرامه ماله قدرها (500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

33 - وفي جميع المباريات يكون النادي الذي تقام على ملعبه المباراة مسئولاً على ما جاء في هذه المادة من بنود عدا البند رقم (15).

مادة (55) :

يحظر على الأندية أو أي من مسئولياتها أو إدارياتها أو لاعبيها التلويح بعدم المشاركة في أي من المسابقات أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل بداية الموسم الرياضي أو خلاله، كما يحظر على الأندية أو أي من مسئولياتها أو إدارياتها أو لاعبيها التلويح بالانسحاب من أي من المباريات لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل المباراة أو اثناها، وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (56) :

النادي الذي يمنع أو يحول دون إقامة اية مباراة على ملعبه بأي حال من الأحوال أو لا يقوم بتجهيز الملعب بكافة التجهيزات والمستلزمات التي يلزم توافرها فيه وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو يخل بالتزامه بصيانة الملعب أو لا يبلغ الاتحاد عن قيامه بأعمال الصيانة للملعب قبل (45) يوماً من إجرائها تفرض عليه غرامة مالية قدرها (2000 د.ك) وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط وفقاً للقواعد السارية.

مادة (57) :

النادي الذي يمنع أو يحول بأي حال من الأحوال دون تمكين أي من المحطات أو القنوات التلفزيونية المرخص لها في ذلك من قبل الاتحاد من تصوير ونقل المباراة تلفزيونياً وادخال أجهزتها ومعدات وأفراد طاقمها إلى الملعب وتوفير ما يلزمهم لذلك من احتياجات وتجهيزات تفرض عليه غرامة مالية قدرها (5000 د.ك) وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط وفقاً للقواعد السارية.

مادة (58) :

إذا ثبت للاتحاد أن النادي المضيف والذي تقام على ملعبه المباراة قد منع أو حال دون إقامة أو استكمال المباراة بأي حال من الأحوال أو أهمل في منع أي شغب حدث قبل أو أثناء أو بعد المباراة أو في حالة الاعتداء على أي من مسؤولي الاتحاد أو إداريي المباراة (الحكام - مراقب المباراة - مقيم الحكام) أو على لاعبي أي من الفريقين المتباريين ولم يقر باتخاذ الإجراءات السريعة لإنهاء هذا الشغب أو الاعتداء من أجل إقامة أو استكمال المباراة يعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/3) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (59) :

(أ) يجب على كل ناد أن يقوم بتسجيل لون أساسي واحد و (3) ألوان احتياطية لملايس كافة فرقته لدى الاتحاد وعرضها خلال الاجتماع الفني الذي يحدده قطاع المسابقات موضحاً فيه ألوان الفانيلة و الشورت والجورب ولون فانيلة حارس المرمى والذي يجب ان يتميز عن ألوان ملايس بقية اللاعبين والحكام وفي حالة تخلف أي نادي عن حضور هذا الاجتماع يقوم القطاع باختيار ألوان ملايس فرقته وغرامه مالم يقرها (500 د.ك) .

(ب) يجب على لاعبي الفريق ان يرتدوا ألواناً تميزهم عن ألوان لاعبي الفريق الآخر وألوان ملايس الحكام كما يجب ان يرتدي كل حارس مرمى ألواناً تميزه عن الحارس الآخر واللاعبين والحكام، وإذا وضع اللاعب شريطاً لاصقاً على الجورب فيجب أن يكون بنفس لون الجورب .

(ج) يجب على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي لكل من الفريقين الالتزام بزي رياضي موحد على أن يستثنى من ذلك (مدير الكرة مع مساعد المدير للفريق الأول أو مساعد المدير لفرق تحت 21 و تحت 18 و تحت 16) و(المدير الفني أو مدرب الفريق) وفي حالة مخالفة ذلك تفرض غرامة مالية قدرها (100د.ك) على كل عضو مخالف وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من العضو المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

(د) في جميع مباريات مسابقات السن العام ، كل فيما يخصها ، تلتزم الأندية بوضع شعار المسابقة على ظاهر الكتف الأيمن لفانيلات اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين (عدا من تم استثنائهم في البند "ج") على أن يقوم الاتحاد بتوفيره للأندية، وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها

(200 د.ك) عن كل شخص مخالف وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته .

(هـ) يجب على كل فريق أن يلتزم بارتداء ملابس باللون الأساسي والالوان الاحتياطية المسجلة لدى الاتحاد والتي يتم اعتمادها في الاجتماع الفني وذلك وفقاً للاتي :

1- يحق للفريق الذي يرد اسمه في جدول المباريات اولا (على الجانب الايمن) اختيار اللون الذي يراه مناسباً لملابس لاعبيه (عدا حراس المرمى).

2- الفريق الذي يرد اسمه في جدول المباريات ثانيا (على الجانب الايسر) يقوم باختيار لون ملابس لاعبيه (عدا حراس المرمى) وذلك بما لا يتشابه مع الوان الفريق المنافس.

3- يتم اختيار الوان ملابس حراس المرمى بعد الانتهاء من اختيار الوان اللاعبين للفريقين وذلك في الاجتماع الفني الذي ينظمه الاتحاد.

4- وفي حال تشابه الوان حراس المرمى مع اللاعبين يقوم حراس المرمى بتبديل لون ملابسهم الى اللون الاخر المسجل لدى الاتحاد اما في حال تشابه الوان ملابس حراس المرمى مع بعضهم يكون للفريق الذي يرد اسمه على الجانب الايمن ان يختار لون ملابس حراس المرمى ويقوم حراس مرمى الفريق المنافس بالتغيير ان استمر التشابه.

5- يحق للنادي تغيير الوان ملابس الفريق بعد موافقة قطاع المسابقات بدون رسوم للمرة الاولى فقط ثم يتم تسديد رسوم قدرها (250 د.ك) عن كل مرة تالية.

6- و يحق لقطاع المسابقات اختيار وتغيير الوان الملابس لكل فريق وفقاً لما تقتضيه الظروف.

7- ويكون النادي مسئولاً عن التزام لاعبيه وحراس المرمى بالوان الملابس التي تم اعتمادها بالاجتماع الفني وفي حالة الإخلال بما سبق توقع على النادي غرامة مالية قدرها (2000 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

(و) يتم التفتيش على ملابس الفريقين باللونين الأساسي والاحتياطي والمسجلين لدى الاتحاد قبل ساعه على الأقل من بدء المباراة، وأية مخالفة في هذا الشأن تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (250 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

(ن) وفي جميع الأحوال يحظر على لاعبي الفريق أن يرتدوا ملابس تحت ملابسهم تحمل أية شعارات سياسية أو دينية أو شخصية أو تظهر أية بيانات أو صوراً أو إعلانات بخلاف شعار الشركة المنتجة لهذه الملابس ، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على اللاعب المخالف غرامة مالية قدرها (500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (60) :

يجب على الاندية تحديد رقم فائيلة كل لاعب قبل بداية الموسم الرياضي (من 1 إلى 99) في كل فئة سنية (السن العام - تحت 21 - تحت 18 - تحت 16 - تحت 14) وتثبيت الرقم باسم اللاعب من الأمام ومن الخلف وعلى يمين الشورت من الأمام والالتزام بذلك طول الموسم الرياضي وعدم تغير رقم الفائيلة الى أي لاعب آخر .
و الأرقام من (50 إلى 99) للاعبين الصاعدين للفئة السنية الأعلى وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (100 د.ك) عن كل شخص مخالف وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة ،

كما يجب على كل فريق أن يقوم بتسجيل أرقام ملابس لاعبيه في استمارة تسجيل المباراة (الاسكورشيت) على أن يراعى عدم تكرار رقم أي لاعب مع آخر سواء كان من اللاعبين الأساسيين أو الاحتياطيين، كما يجب أن يتوافق ما تم تسجيله مع الأرقام الموضوعات بالفعل على فائيلات اللاعبين في المباراة والتي يجب ان تكون حسب المواصفات الدولية، وأية مخالفة في هذا الشأن تفرض غرامة مالية على النادي قدرها (500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (61) :

النادي مسئول عن جميع البيانات التي يقدمها فإذا ثبت أن نادياً قدم بيانات غير صحيحة عن لاعب أو اشرك أو سجل لاعباً للمباراة قبل انقضاء مدة العقوبة الموقعة عليه أو خارج مدة سريان عقده أو سجل أو اشرك لاعباً من غير المسجلين في قوائمه أو غير المسجلين للمباراة أو تقدم بما يخل بأهلية مشاركة اللاعبين في المباريات اعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (62) :

إذا تقرر اعتبار النادي خاسراً للمباراة سواء بنتيجة (صفر/3) أو بنتيجتها الفعلية لأي سبب من الاسباب في ثلاث مباريات في أي من المسابقات سواء للسنة العام أو تحت 21 و تحت 18 و تحت 16 ، يرفع أمر النادي إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (63) :

في جميع المباريات التي يتقرر اعتبار النادي خاسراً لها سواء بنتيجة (صفر/3) أو بنتيجتها الفعلية يتم احتساب الاهداف التي سجلها اللاعبون في هذه المباراة كالآتي:

- الفريق الفائز : تحسب الاهداف في رصيد اللاعبين وتضاف الى رصيد اهداف النادي.
- الفريق الخاسر : تحسب الاهداف في رصيد اللاعبين فقط ولا تضاف الى رصيد اهداف النادي.

مادة (64) :

في حالة قيام أي ناد بالتلاعب في نتائج مباريات فريقه بقصد التأثير على نتائج فريق أو فرق أخرى أو قيام أي لاعب أو أكثر من الفريق بذلك ، يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (65) :

- 1 - يجب على الأندية تسديد الغرامات المالية الموقعة عليها أو على أي من الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي واللاعبين ، ويحرم المعاقب من المشاركة في المباراة التالية أو المباريات التي تليها إلا بعد سداد الغرامة المالية الموقعة عليه ، وتظل الأندية مسئولة عن سداد الغرامات المستحقة على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين في حالة عدم تسجيل أي منهم أو شطبه دون تسجيله لأي من الأندية في الكويت أو إعارته أو انتقاله لأي من الأندية خارج الكويت.
- 2 - إذا قام النادي بتسجيل لاعب في استمارة تسجيل المباراة (اسكورشيت) دون ان يكون قد سدد الغرامة المستحقة عليه تفرض على النادي العقوبات الآتية:
 - أ - أول مره تفرض غرامة مالية قدرها (250 د.ك).
 - ب - في حالة تكرار ذلك في نفس الفريق تضاعف الغرامة المالية بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

- 3 - إذا ثبت تواجد أي من أعضاء الأجهزة الإدارية أو الفنية أو الطبية أو الإعلامي مع الفريق باللاعب قبل انقضاء مدة العقوبة أو سداد الغرامة المستحقة عليه تضاعف العقوبة والغرامة التي سبق توقيعها عليه.



4 - يرفع الامر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.



الباب السادس اللاعبون

[أولاً: اللاعبون]

[1] اللاعبون الهواة:

مادة (66) :

يسري نظام الهواية على اللعبة واللاعبين في الكويت على النحو الآتي:

- 1 - يعتبر اللاعب هاويا إذا اشترك في مباريات كرة القدم أو التدريب عليها دون أن يتقاضى نظير ذلك أية أجور.
- 2 - ويجوز للنادي ان يعوض اللاعب الهاوي عن المصروفات الحقيقية للانتقالات والملابس والمعدات اللازمة للمباريات والتدريب او عن الأجر الذي فقده من عمله نظير تغيبه عنه اثناء المباريات والتدريبات.

[2] اللاعبون المحترفون (لاعب محلي) :

مادة (67) :

يمنح النادي مكافأة مالية شهرية للاعب نظير التزامه بحضور التدريبات والمشاركة في المباريات وذلك وفقاً للوائح المعمول بها والتي تحدد شروط وأوضاع منح هذه المكافأة للاعبين الأندية.

مادة (68) :

يجب على الأندية الرياضية تقديم صورة طبق الاصل من العقود التي يتم توقيعها مع اللاعبين الهواة أو المحترفين جزئياً الى الاتحاد الكويتي لكرة القدم عند تسجيل او اعادة قيد اللاعبين ان وجدت وفي حالة مخالفة ذلك يتم احالة الامر لإدارة اوضاع اللاعبين لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[3] اللاعبون المحترفون (الأجانب) :

مادة (69) :

اللاعب المحترف هو الذي يسمح له باللعب في غير مركز حارس المرمى (وذلك باستثناء أحكام المادة (102) من هذه اللائحة) بموجب عقد احتراف وبطاقة انتقال دولية (ITC) حسب النظام الجديد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم « فيفا » (TMS) (نظام مطابقة الانتقالات) وبعد استيفاء كافة بيانات استمارة التسجيل والأوراق والمستندات اللازمة خلال الفترة المسموح فيها بالتسجيل وذلك وفقا لنظام مطابقة الانتقالات، وعلى الأندية إبلاغ اللاعبين المحترفين قبل توقيع عقودهم بما نصت عليه كل من لائحة المسابقات ولائحة الانضباط من جزاءات وتضمنها عقودهم حتى يكونوا على بينة مما يترتب على مخالفتهم لها من غرامات مالية، على ألا يسجل اللاعب ولا تسلم له بطاقة اللعب إلا بعد وصول بطاقة الانتقال الدولية (ITC) سواء بالنظام الإلكتروني (TMS) أو بالإجراءات العادية المتبعة من قبل الاتحاد وتقديم ما يفيد أنه مقيم في الكويت على كفالة النادي مع استمارة التسجيل وغير ذلك من الأوراق والمستندات اللازمة، ويعامل كل لاعب يتم تسجيله في الاتحاد بمقتضى بطاقة انتقال دولية (من أي اتحاد خارجي إلى الاتحاد الكويتي لكرة القدم) معاملة اللاعب المحترف حتى ولو كان أصلا لاعبا غير محترف أو معاملة اللاعب الهاوي وذلك وفقا للطلب المقدم على نظام مطابقة الانتقالات الدولية (TMS) في مجال تسجيل ومشاركة اللاعبين في المسابقات المحلية للاتحاد، مع عدم الإخلال بحكم المادة (73) من هذه اللائحة.

- يتم تسجيل اللاعب المحترف وفقا للجنسية المسجلة في سمة الدخول الخاصة به والصادرة من شئون الإقامة والتي يجب أن تكون مطابقة لتلك الموجودة في آخر بطاقة انتقال دولية (ITC).

[4] اللاعبون غير محددي الجنسية واللاعبون من ام كويتية؛

مادة (70) :

اللاعب غير الكويتي أو غير محددي الجنسية هو الذي يسجل ويشارك في المسابقات المحلية للاتحاد وفقا لأحكام المادة (96) من هذه اللائحة.

[ثانياً: تسجيل اللاعبين]

مادة (70) :

1. لا يحق للاعب المشاركة بالمباريات الرسمية إلا إذا كان مسجلا بالاتحاد.
2. إذا شارك لاعب بمباراة رسمية دون أن يكون مسجلا تعتبر مشاركته غير نظامية مع ترتيب الآثار الرياضية على عدم أهلية المشاركة وتسيط العقوبات الانضباطية على اللاعب والنادي.

مادة (70) :

1. يجب ان يكون للاتحاد نظام تسجيل الكتروني لتسجيل اللاعبين يعطي لكل لاعب معرف تسجيل لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم عند اول تسجيل له .
 - للمشاركة بكرة القدم المنظمة يجب ان يكون اللاعب مسجلاً لدى الاتحاد المحلي ولا يمكن المشاركة بالمباريات الرسمية الا بالنسبة للاعبين المسجلين الكترونياً.
 - تسجيل اللاعب الكترونياً يعني ضرورة قبوله والتزامه بكل لوائح الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي لكرة القدم.
2. لا يسجل اللاعب بنادي الا بغاية ممارسة كرة القدم المنظمة وكاستثناء لذلك يمكن ان يكون اللاعب ملزماً بالتسجيل لأسباب فنية بحتة لضمان الشفافية في المعاملات الضريبة المتتالية.
3. لا يمكن للاعب ان يسجل في نفس الوقت الا مع نادي واحد.
4. يمكن للاعب ان يسجل في 3 اندية مختلفة خلال الموسم الرياضي على ان لا يكون مؤهلاً للمشاركة بالمباريات الرسمية الا مع ناديين فقط مع الاخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة ادناه.
- a. بصفة استثنائية يمكن للاعب الانتقال بين اتحادات مختلفة اذا كانت المواسم الرياضية بينها متتالية (الموسم الرياضي صيف/خريف- شتاء/ ربيع) مع المشاركة في المباريات الرسمية للنادي الثالث خلال الموسم الرياضي المذكور على ان يكون احترم جميع التزاماته التعاقدية مع الأندية السابق مع ضرورة احترام استثناء التسجيل خارج فترات التسجيل والمدة التعاقدية الدنيا.
5. في كل الحالات يجب احترام نزاهة المسابقات وتكاملها.
6. الجواز الرياضي للاعب: على كل اتحاد يسجل اللاعب ان يقدم للنادي الجديد الجواز الرياضي للاعب يتضمن جميع المعطيات والبيانات الخاصة به وخاصة جميع الأندية التي سجل معها بعد بلوغه سن 12 سنة.
7. شهادة الانتقال الدولية:
8. لا يمكن تسجيل لاعب مع اتحاد جديد الا بعد الحصول على شهادة انتقال دولية ITC من الاتحاد السابق ويجب ان تكون شهادة الانتقال مجانية وغير متوقفة على أي شرط وكل شرط مخالف يعتبر باطل.

9. يجب على كل اتحاد يمنح شهادة الانتقال ان يرسل نسخة منها للاتحاد الدولي لكرة القدم.
10. لا يمكن ان تكون شهادة الانتقال الدولية ممنوحة للاعب بغاية اللعب خلال فترة تجرته.
11. على كل اتحاد جديد ان يرسل كتابيا للاتحادات السابقة التي سجل بها اللاعب من 12 الى 23 سنة ما يفيد تسجيله بعد الحصول على شهادة الانتقال الدولية.
12. لا تشترط شهادة الانتقال الدولية للاعب الذي سنه اقل من 10 سنوات.

مادة (71) :

يسمح بتسجيل اللاعبين غير محددى الجنسية بدون حد أقصى واللاعبون من ام كويتية لأول مرة (تسجيل جديد) في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد للسنة العام والمراحل السنية (تحت 21 و تحت 18 و تحت 16) ويسمح بتسجيل لاعب واحد فقط من مواليد الكويت (تسجيل جديد لأول مرة لمرة واحدة طوال الموسم الرياضي) في فئات (تحت 21 و تحت 18 و تحت 16) كما يسمح بتسجيل لاعب واحد فقط من مواليد الكويت في كل مواليد من فئتي تحت 14 والبراعم (تسجيل جديد لأول مرة لمرة واحدة طوال الموسم الرياضي) ولا يعتبر شطب اللاعبين غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية من سجلات الأندية وتسجيلهم في سجلات الأندية الأخرى لدى الاتحاد تسجيلاً لأول مرة (تسجيل جديد) وذلك وفقاً لأحكام المادة (96) من هذه اللائحة.

مادة (72) :

1 - مع عدم الإخلال بحكم المادة (71) من هذه اللائحة وجميع اللوائح ذات الصلة يفتح باب تسجيل اللاعبين لجميع الفئات السنية في كافة مسابقات الاتحاد لكل موسم رياضي على النحو الآتي:

(أ) فترة التسجيل الأولى لجميع اللاعبين: إعادة قيد اللاعبين المسجلين في الأندية وتسجيل اللاعبين الجدد وتحدد هذه الفترة بتعميم يصدره الاتحاد الى جميع الأندية قبل وقت كاف من بدايتها.

(ب) فترة التسجيل الثانية لجميع اللاعبين: تسجيل اللاعبين الجدد وتحدد هذه الفترة بتعميم يصدره الاتحاد الى جميع الأندية قبل وقت كاف من بدايتها.

2 - يبدأ تسجيل البراعم و تحت 14 إعتباراً من بداية فترة التسجيل الأولى وحتى انتهاء الموسم الرياضي على أن تحدد أيام التسجيل بعد انتهاء الفترة الاولى والثانية بيومي الأحد والاثنين من الساعة الخامسة وحتى الساعة التاسعة مساءً من كل أسبوع وتسلم

البطاقات التي تم اصدارها يومي الأربعاء و الخميس من الساعة الخامسة وحتى الساعة التاسعة مساءً من كل أسبوع .

- 3 - يكون إعادة قيد اللاعبين المسجلين في الأندية بموجب كتاب رسمي من النادي خلال فترة التسجيل الأولى وذلك أثناء الدوام الرسمي للاتحاد.
- 4 - يكون تسجيل اللاعبين الجدد بموجب كتاب رسمي من النادي وذلك أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال فترات التسجيل المذكورة.
- 5 - يكون شطب اللاعبين بموجب كتاب رسمي من النادي بناءً على قرار من مجلس الإدارة ومرفقاً به محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن ذلك القرار والمعتمد من الجهات المختصة وذلك أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال الموسم الرياضي، ولا يجوز شطب اللاعبين بعد انتهاء الموسم الرياضي لأي سبب من الأسباب.
- 6 - تسلم بطاقات اللاعبين أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال فترات التسجيل المذكورة.
- 7 - يقوم الاتحاد بتوزيع بطاقات اللاعبين الجدد خلال فترات التسجيل المذكورة.

مادة (73) :

يسمح للاعب المسجل في سجلات الاتحاد بالاشتراك في المسابقات التي ينظمها الاتحاد.

مادة (74) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (72) من هذه اللائحة يجوز للنادي أن يتقدم بطلب رفع اسم لاعب من المسجلين له مؤقتاً لتسجيل بديلاً عنه في الأحوال الآتية:

- 1 - مغادرة اللاعب البلاد للدراسة لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر بشرط تقديم الشهادات الدالة على ذلك المعتمدة والمصدقة من الجهات المعنية حسب النظم واللوائح المعمول بها.
- 2 - إصابة اللاعب إصابة تمنعه من مواصلة النشاط الرياضي لفترة لا تقل عن ستة أشهر بشرط تقديم تقرير طبي من ثلاثة أطباء مصدقاً عليه من مركز الطب الرياضي التابع للهيئة العامة للشباب والرياضة أو من أية هيئة طبية أخرى موقعا عليه ممن لا يقل عن ثلاثة أطباء ومعتمداً من وزارة الصحة العامة حسب النظم واللوائح المعمول بها ويجوز للاتحاد متى رأى ذلك ضرورياً أن يطلب إجراء الفحص الطبي على اللاعب من قبل الهيئة الطبية التي يحددها للتأكد من هذه الإصابة.
- 3 - يسمح للاعب الذي تم رفعه (طبيباً أو دراسياً) بالعودة الى صفوف ناديه حال انتهاء سبب الرفع في أي وقت خلال الموسم الرياضي وذلك بكتاب رسمي من النادي
- 4 - العدد المسموح به لرفع اللاعبين لا يتجاوز عدد 3 لاعبين (طبيباً أو دراسياً)

[ثالثاً: الاعارة والانتقال]

مادة (75) :

(أ) الإعارة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (72) من هذه اللائحة عند الاقتضاء يجوز إعارة اللاعبين لأي من الأندية الرياضية بالداخل والخارج وفقاً للآتي:

• لا يمكن إعارة اللاعب المحترف إلا بمقتضى عقد إعارة بين اللاعب والنادي الأصلي والنادي الجديد.

• تخضع الإعارة لنفس شروط وأحكام الانتقال النهائي بما في ذلك الأحكام المتعلقة ببديل التدريب والمساهمة التضامنية.

• مدة الإعارة لا يمكن أن تقل عن المدة الزمنية بين فترتي تسجيل.

• لا يمكن للنادي المستعير أن يعير اللاعب لنادي ثالث إلا بموافقة كتابية من النادي المعير.

• يسمح بإعارة اللاعبين داخل الكويت، وتكون الإعارة بموجب استمارة تسجيل مرفق بها كتاب رسمي من الناديين وعقد اتفاق بين الناديين واللاعب وبعد موافقة مجلس إدارة الناديين على أن يعود اللاعب لناديه الأصلي بعد انتهاء المدة المحددة في العقد مباشرة ولا يجوز للاعب المعار المشاركة مع ناديه الأصلي خلال فترة الإعارة ، ويجب أن يكون اللاعب (السن العام) لديه عقد مع ناديه الأصلي قبل اعارته .

• تكون إعارة اللاعب إلى خارج الكويت بموجب عقد اتفاق محدد المدة بين الناديين واللاعب وشهادة انتقال دولية ولا يجوز لناديه السابق استرجاعه مرة أخرى إلا بموجب شهادة انتقال دولية من ناديه الحالي.

• لا يجوز للنادي المعار إليه اللاعب سواء داخل أو خارج الكويت اعارته إلى ناد آخر إلا بعد موافقة ناديه الأصلي.

• يعود اللاعب إلى ناديه تلقائياً بعد انتهاء مدة اعارته بموجب كتاب رسمي من ناديه على أن يسمح بذلك العدد المسموح للنادي بتسجيله في ذات الفترة السنوية للاعب.

- يجب أن لا يتجاوز عدد اللاعبين المعارين داخلها عن (5 لاعبين لكل فئة سنه)

(ب) الانتقال :

يجوز انتقال اللاعبين من نادٍ الى نادٍ آخر بموجب عقد اتفاق بين الناديين واللاعب وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولوائح الاتحاد المعنية .

مادة (76) :

اللاعب الذي لم يرد اسمه في قوائم اللاعبين المسجلين في نهاية فترة التسجيل الاولى من كل عام ولم يكن اسمه مرفوعاً مؤقتاً يعتبر مستغنى عنه سواء كان النادي قد استكمل أو لم يستكمل عدد لاعبيه ، فإذا كان هذا اللاعب من غير اللاعبين المحترفين فيسمح بتسجيله لأي من الأندية خلال فترة تحدد وتعلن من قبل قطاع المسابقات وذلك استثناء من حكم المادة (72) من هذه اللائحة.

مادة (77) :

على النادي الذي يرغب في إعادة تسجيل لاعب مستغنى عنه أو تم شطبه لأي سبب تقديم استمارة تسجيل جديدة موقعة من اللاعب ومستوفية لجميع الشروط ومرفقة بكتاب رسمي من النادي.

مادة (78) :

لا يسمح بتسجيل أي لاعب يقل عمره عن (18) سنة إلا بعد تقديم موافقة كتابية من ولي أمره ويكون النادي مسئولاً عن صحة توقيع ولي أمر اللاعب، وترفع اية مخالفة في هذا الشأن إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً للقواعد السارية.

مادة (79) :

يقدم النادي لتسجيل أي لاعب كويتي جديد المستندات الآتية:

1- استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها وتوقيعها من اللاعب (بصمة يد بالنسبة للاعبين تحت 21 وتحت 18 وتحت 16 - تحت 14 - البراعم) .

2- على النادي تقديم عقد احتراف للاعب المحلي (السن العام واللاعبين المسموح لهم بالمشاركة مع السن العام) والمعتمد من إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين .

3- شهادة الجنسية للاعب أو بطاقته المدنية أو شهادة جنسية الأب أو شهادة جنسية الوصي أو شهادة معتمدة من الإدارة العامة للجوازات تفيد بأن اللاعب كويتي الجنسية .

4- شهادة الميلاد الأصلية بالنسبة للاعبين الذين يقل عمرهم عن (18) سنة مع مراعاة الآتي :

- (أ) تقبل شهادات الميلاد (معدلة العمر) إذا ثبت للاتحاد بعد التأكد من وزارة الصحة العامة أن تاريخ الميلاد المسجل بالشهادة سارية المفعول هو الذي يظهر اللاعب بالعمر الأكبر عن أي تاريخ ميلاد سبق وسجل به اللاعب لدى الجهات المختصة بوزارة الصحة العامة وفي غير ذلك تعتبر شهادة الميلاد مرفوضة .
- (ب) تقبل شهادات الميلاد (بدل فاقد) أو التي لم يمض على استخراجها أكثر من خمس سنوات إذا ثبت للاتحاد صحة بياناتها بعد التأكد من وزارة الصحة العامة.
- صورة عن أي من المستندات المبينة في البندين (3 و 2) من هذه المادة والمادة (69) للحفظ في سجلات الاتحاد وتقديم كل هذه المستندات مختومة ومعتمدة من النادي.

5- عدد (4) أربع صور فوتوغرافية حديثة للاعب مختومة ومعتمدة من النادي.

6- ترفع اية مخالفة في هذا الشأن إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً للقواعد السارية.

مادة (80) :

يقوم الاتحاد بتسجيل اللاعب للنادي الذي يقدم عنه مستندات كاملة ومستوفاة ولا يلتفت بعد ذلك إلى أية استمارات تسجيل أخرى تقدم عن هذا اللاعب.

مادة (81) :

لا يجوز تسجيل اللاعب في أكثر من لعبة جماعية واحدة، ويعتبر في مفهوم هذه المادة كل لعبة من ألعاب كرة القدم وكرة الصالات والكرة الشاطئية لعبة جماعية واحدة، بحيث لا يجوز تسجيل اللاعب إلا في لعبة واحدة منها، واستثناءً من ذلك يجوز خلال الموسم الرياضي ذاته شطب اللاعب في أي من تلك الألعاب الثلاث لتسجيله في لعبة أخرى منها ولمرة واحدة فقط في حال توافر أحد الشرطين التاليين:

- أن يجري الشطب والتسجيل خلال فترة التسجيل الأولى للموسم الرياضي.
- إذا لم يشارك اللاعب فعلياً (داخل الملعب) مع فريقه في مباريات مسابقات اللعبة المسجل فيها قبل شطبه خلال الموسم الرياضي.

ويجب على النادي قبل تسجيل أي لاعب أن يتأكد من أنه غير مسجل له أو لأي من الأندية الرياضية في أي من الألعاب الجماعية، وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (82) :

يجب على كل ناد اجراء الفحص الطبي اللازم لبيان مدى سلامة اللياقة الطبية لكافة لاعبيه وارفاق النتائج مع القوائم عند تقديمها لإعادة القيد والتسجيل في بداية الموسم الرياضي على ان يكون النادي مسئولاً عن نتائج هذه الفحوصات ولا يسأل الاتحاد بأي حال من الاحوال عن تلك النتائج.

مادة (83) :

تقدم الأندية قوائم لاعبيها للسن العام وتحت 21 وتحت 18 وتحت 16 وكذلك اعضاء الاجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين للموسم الرياضي الجديد خلال فترة التسجيل الاولى وذلك من أصل وصوره بعد استيفاء كافة البيانات ولا يجوز الكشط أو التصليح في القوائم على أن يرسل الأصل للاتحاد ويحتفظ النادي بالصورة، ويحظر على الأندية التعديل في أسماء اللاعبين بعد انتهاء فترة التسجيل على أن يسمح باستكمال العدد المسموح به للتسجيل في فترة التسجيل الثانية.

مادة (84) :

يشترط لتسجيل أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين وغيرهم للأندية أن يكون مرخصاً له في مزاولة هذا العمل، كل بحسب اختصاصه، من قبل الجهات المختصة في الاتحاد وفقاً للقواعد السارية.

مادة (85) :

تقدم الأندية صورة شخصية حديثة لكل لاعب على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الاتحاد وكذلك البطاقة الصادرة له في الموسم السابق لإصدار بطاقة جديدة للاعب في الموسم الجديد، ولا تسلم البطاقة الجديدة الا بعد استلام البطاقة القديمة او سداد غرامة مالية قدرها (30 د.ك) في حالة عدم تقديمهما لأي سبب، ويسري هذا الحكم على اعضاء الاجهزة الإدارية و الفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (86) :

يحدد عدد و اعمار اللاعبين المسموح بتسجيلهم لكل فئة سنية على النحو الآتي:

الفريق	العدد
السن العام	30 لاعباً
تحت 21 مواليد 2001-2002-2003 وما فوق	35 لاعباً
تحت 18 مواليد 2004 - 2005 وما فوق	30 لاعباً
تحت 16 مواليد 2006 - 2007 وما فوق	30 لاعباً
تحت 14 مواليد 2008/2009 وما فوق	40 لاعبا على ألا يزيد عدد اللاعبين من مواليد 2008 عن



(20) لاعباً وعدد اللاعبين من مواليد 2009 عن (20) لاعباً. ويكون من بينهم عدد 2 لاعبين من غير الكويتيين او (لام كويتية) لكل مواليد و 2 لاعبين من غير محددى الجنسية لكل مواليد .	
عدد (20) لاعب لكل سنة ميلادية ويكون من بينهم عدد 2 لاعبين من غير الكويتيين او (لام كويتية) و 2 لاعبين من غير محددى الجنسية لكل مواليد .	البراعم مواليد 2010 وما فوق

مادة (87) :

تحدد رسوم التسجيل والشطب على النحو الآتي:

المبلغ	البيان
2 د.ك	رسم تسجيل لاعب كويتي أو غير كويتي أو غير محدد الجنسية
50 د.ك	رسم تسجيل لاعب محترف – لاعب بعقد
5 د.ك	رسم تسجيل ادارى او فني او طبي او منسق اعلامي
10 د.ك	رسم شطب لاعب
5 د.ك	رسم اصدار بطاقة لاعب أو اداري او فني او طبي او منسق اعلامي (بدل فاقد).



[رابعاً، شئون اللاعبين]

مادة (88) :

يجوز للاعب الذي انتقل الى ناد آخر خلال الموسم الرياضي ان يشارك مع ناديه الجديد مباشرة في نفس الموسم الرياضي سواء كان قد شارك او لم يشارك مع ناديه القديم في الموسم الرياضي.

مادة (89) :

يجوز للاعب الذي انتقل الى احد الأندية في الخارج ان يشارك مع ناديه أو أي ناد آخر مباشرة بعد انتهاء فترة انتقاله وإعادة تسجيله لدى الاتحاد حسب النظم واللوائح السارية .

مادة (90) :

يجوز تسجيل اللاعب لثلاثة أندية على الاكثر في الموسم الرياضي الواحد ، ولا يجوز له ان يلعب في الموسم الرياضي ذاته الا لناديين فقط سواء في الداخل او الخارج.

مادة (91) :

1 - مع عدم الإخلال بحكم المادة (72) من هذه اللائحة يجوز رفع اللاعب من الفئة السنوية المسجل فيها إلى الفئة السنوية الأعلى وذلك بمراعاة الآتي:

أ - لا يجوز للاعب الذي رفع الى الفئة السنوية الأعلى أن يعاد تسجيله في الفئة السنوية التي رفع منها حتى ولو انتقل الى ناد آخر او تم شطبه في نفس الموسم الرياضي.

ب - اللاعب الذي وقعت عليه عقوبة الإيقاف في الفئة السنوية المسجل فيها يجوز للنادي شطبه وتسجيله في الفئة السنوية التي تليها في نفس الموسم الرياضي على أن يستكمل العقوبة الموقعة عليه في الفئة السنوية التي سجل فيها ولا يجوز للنادي أن يعيد تسجيل اللاعب بعد شطبه في الفئة السنوية الأدنى في نفس الموسم الرياضي.

2 - لا تسقط عقوبات (الانذارات - الطرد - الغرامات المالية - العقوبات الأخرى) عن اللاعب الذي تم اعارته أو انتقاله الى أي من الأندية حيث يرحل ملفه ويستكمل عقوباته مع ناديه الجديد ، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (92) :

يلتزم كل لاعب بالخضوع لأي إجراء قد يطلب منه أو يفرض عليه ، كفحص المنشطات مثلاً ، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو ثبوت مخالفته لأي من القواعد التي تحكم ذلك الإجراء يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية ، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (93) :

يلتزم كل لاعب باستلام جائزته في نهاية المسابقة على أن يتقيد بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة وفي حالة امتناعه أو تأخيره في استلام الجائزة أو إخلاله بإجراءات ومراسم التتويج يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (94) :

يجوز للاعب الذي مضى على تسجيله في النادي موسماً رياضياً كاملاً دون أن يشاركه ناديه فعلياً (داخل الملعب) في مباراتين رسميتين - بالرغم من مواظبته على حضور تدريبات ناديه - أن يتقدم الى الاتحاد بتظلمه من ذلك، وللاتحاد اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة (95) :

لا يجوز لأي من اللاعبين اللعب خارج الكويت إلا بموافقة الاتحاد والنادي ويرفع امر اللاعب الذي يخالف ذلك الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[خامساً: اللاعبون غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية]**مادة (96) :**

مع عدم الاخلال بحكم المادة (71) يقتصر التمثيل الرياضي في جميع المسابقات المحلية على الكويتيين ويعامل أبناء الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين معاملة الكويتيين ممن يعاملون بذلك من قبل وزارة الداخلية ولمدة هذه المعاملة ، على أن يقدموا شهادة حديثة صادرة من وزارة الداخلية قبل أقل من (3) أشهر على الأكثر تفيد ذلك، ويجوز تمثيل اللاعبين غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية في المسابقات المحلية للاتحاد وفقاً للأحكام الآتية:

1 - يسمح بتسجيل وإعادة قيد اللاعبين غير الكويتيين ومواليد الكويت وفقاً للشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد ولد في الكويت وثبتت ولادته بمستند صادر ومصدق من وزارة الصحة الكويتية.

(ب) أن يكون مقيماً في الكويت بصفة دائمة.

(ج) أن يكون قد التحق بمدارس الكويت منذ المرحلة الابتدائية وما يزال مستمراً في تعليمه أو ترك الدراسة والتحق بعمل وما يزال مستمرا فيه.

2 - يسمح بتسجيل اللاعبين من أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين مضى على عدم قيدهم في إحدى الهيئات الرياضية بدولهم مدة عام على الأقل وبشروط توافر الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد ولد في الكويت وثبتت ولادته بمستند صادر ومصدق من وزارة الصحة الكويتية.

(ب) أن يكون اللاعب مقيداً في إحدى المراحل التعليمية بالكويت بموجب شهادة مصدقة من الجهة الحكومية التابع لها.

(ج) أن يكون ملتحقاً بعمل داخل الكويت بموجب شهادة راتب رسمية من مكان عمله.

(د) أن يكون منتمياً لأسرة تعمل بالكويت.

على أن يقدم الآتي:

أ - استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها وتوقيعها من اللاعب (بصمة يد بالنسبة للاعبين تحت 21 وتحت 18 وتحت 16).

ب - عدد أربع صور فوتوغرافية حديثة مختومة ومعتمدة من النادي

ج - يجب على النادي تقديم المستندات الدالة على توافر تلك الشروط في اللاعب عند التسجيل أو كلما طلب منه الاتحاد ذلك.

3 - مع عدم الإخلال بحكم المادة (72) من هذه اللائحة يجب الالتزام بما يلي:

أ - يجوز للنادي أن يسجل في قائمة فريقه للسن العام (5) لاعبين محترفين أجانب و (2) لاعبين من غير الكويتيين . وعدد مفتوح من اللاعبين الغير محددى الجنسية .

ب - يجوز للنادي أن يسجل في قائمة فريقه لكل من المراحل العمرية (تحت 21 أو تحت 18 أو تحت 16) عدد (4) لاعبين سواء من غير الكويتيين أو اللاعبون لام كويتية ويكون من بينهم لاعب واحد فقط من مواليد الكويت تسجيلاً جديداً لأول مرة ، ويكون تسجيل اللاعبين الغير محددى الجنسية مفتوحاً .

ج - يجوز للنادي أن يسجل في قائمة فريقه لـ تحت 14 والبراعم عدد 2 لاعبين من غير الكويتيين او اللاعبين لام كويتية لكل مواليد و يسمح بتسجيل لاعب واحد فقط من مواليد الكويت لكل مواليد. و يسمح بتسجيل عدد (2) من اللاعبين الغير محددى الجنسية.

[سادساً : اللاعبين في الملعب]

مادة (97) :

يصدر الاتحاد بطاقة لكل لاعب مدونا فيها اسمه وكافة بياناته على ان يلتزم اللاعبون الاساسيون والاحتياطيون بتقديم البطاقة للحكم ومراقب المباراة ومعاينة الملابس وفقا للاجتماع الفني المعتمد للمسابقة وذلك قبل كل مباراة في الموعد المحدد لذلك وفقاً لجدول العد التنازلي للمباراة الموضح في البندين (1 ، 2) من المادة (31) من هذه اللائحة ولا يسمح الحكم ومراقب المباراة لأي لاعب لا يقدم بطاقته بالتسجيل في استمارة تسجيل المباراة (الاسكورشيت) ويجب على اللاعبين الاحتياطيين تعليق البطاقة على صدورهم اثناء سير المباراة وتقديمها للحكم الرابع عند مشاركتهم كبدلاء في المباراة ولا يسمح الحكم الرابع بتبديل اللاعب الذي لا يقدم بطاقته.

مادة (98) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (99) من هذه اللائحة بالنسبة للاعبى السن العام يجب الالتزام بالآتي:

- 1 - كل لاعب يطرده الحكم طرداً مباشراً من احدى المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك او التواجد فيها يوقف تلقائياً عن اللعب مباراتين رسميتين تاليتين من مسابقات الفئة السنية المسجل فيها (في الموسم الرياضي ذاته) ولا يجوز له الاشتراك في أية مسابقة من مسابقات فئة سنية اخرى (في الموسم الرياضي ذاته) قبل انقضاء العقوبة سواء أخطر النادي أو لم يخطر
- 2 - كل لاعب يطرده الحكم لتلقيه انذارين في المباراة يوقف تلقائياً مباراة رسمية واحدة تاليت من مسابقات الفئة السنية المسجل فيها سواء أخطر النادي أو لم يخطر
- 3 - اللاعب الذى يتلقى عدد (3) انذارات في المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف المباراة التالية في مسابقات الفئة السنية المسجل فيها لناديه أو للنادي الذى انتقل اليه سواء أخطر النادي أو لم يخطر
- 4 - في حالة انتهاء مسابقات الفئة السنية المسجل فيها اللاعب الموقوف وفقاً للبنود السابقة يتم تنفيذ العقوبة في مسابقات الفئة السنية المسجل فيها في الموسم الرياضي اللاحق ولا يمنع ذلك من مشاركته في مسابقات الفئة السنية التالية والتي يحق له

الاشتراك فيها في ذات الموسم الرياضي الذي اوقف فيه وذلك ما لم يتم إيقافه في أي من هذه المسابقات وفي هذه الحالة تنفذ تلك العقوبة في مسابقات الفئة السنبة ذاتها مباشرة.

5 - لا يسمح للاعبين الموقع عليهم عقوبات من لجنة الانضباط بالمشاركة وفقاً لأحكام البند (4) من هذه المادة الا بعد تنفيذ هذه العقوبات ولا يتم احتسابها الا اذا قام اللاعب بالمشاركة الفعلية بهذه المسابقات.

مادة (99) :

يراعى في مجال حساب الإنذارات التي يحصل عليها كل من لاعبي او اي من اعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي للسنة العام والفئات العمرية وكذلك تطبيق عقوبة الإيقاف المفروضة عليه بسبب حصوله على (3) إنذاراً أو طرده من المباراة سواء كان طرداً مباشراً أو لحصوله على إنذارين الآتي:

• السن العام :

1 - تعتبر كل من مسابقة الدوري الممتاز ودوري الدرجة الأولى ومسابقة كأس صاحب السمو أمير البلاد ومسابقة كأس سمو ولي العهد ومسابقة كأس الاتحاد ، كل مسابقة قائمة بذاتها بحيث تحسب الإنذارات أو يوقف اللاعب في المسابقة ذاتها وذلك بمعزل عن غيرها من المسابقات، وفي حالة انتهاء أي من هذه المسابقات ، تحسب عقوبة الإيقاف بنفس المسابقة في الموسم الرياضي التالي ويسري هذا العزل على اعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي

2 - في مباراة كأس السوبر تسقط جميع العقوبات الموقعة على اللاعبين و اعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي في المسابقة بانتهائها عدا العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط.

3 - العقوبات الموقعة على اللاعب او اي عضو من اعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي في مسابقة كأس الاتحاد للسنة العام من (انذار+ طرد) تحسب الإنذارات أو الطرد وتنفذ العقوبة في نفس المسابقة .

4 - أما في مجال تطبيق عقوبة الإيقاف المفروضة على اللاعب و اي عضو من اعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي من قبل لجنة الانضباط بالاتحاد فتعتبر جميع مسابقات السنة العام وحدة واحدة بحيث ينفذ الإيقاف في كل هذه المسابقات دون أي تمييز بينها.

• الفئات العمرية :

يتم احتساب الإنذارات في جميع مباريات الفئات العمرية.

- 1 - تحسب انذارات مسابقات (دوري تحت 21 - دوري تحت 18 - دوري تحت 16) في الدوري وتستكمل الإنذارات أو الطرد في مسابقات الكؤوس بعد انتهاء الدوري .
- 2 - في مباراة كأس السوبر تسقط جميع العقوبات الموقعة على اللاعبين و أعضاء الجهاز الاداري و الفني والطبي و الاعلامي في المسابقة بانتهائها عدا العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط.
- أما في مجال تطبيق عقوبة الإيقاف المفروضة على اللاعب من قبل لجنة الانضباط بالاتحاد تنفذ العقوبة على اللاعب في الفئة المسجل بها اللاعب ، ولا يجوز مشاركة اللاعب الا بعد انتهاء العقوبة .

مادة (100) :

- 1 - تسقط تلقائيا جميع الإنذارات الموقعة على اللاعبين و أعضاء الجهاز الاداري و الفني و الطبي و الاعلامي خلال الموسم الرياضي بانتهاء مباريات الفئة السنيتة المسجل بها مالم تكن قد وقعت عقوبة الإيقاف على اللاعب أو عضو الجهاز الاداري و الفني و الطبي و الاعلامي بسبب حصوله على الانذار الثالث وفي هذه الحالة يوقف اللاعب أو عضو الجهاز الاداري و الفني و الطبي و الاعلامي اول مباراة رسمية بالموسم الرياضي الذي يليه في اي من مسابقات الفئة السنيتة المسجل فيها سواء لناديه أو للنادي الذي انتقل اليه ، ولا يحول هذا الإيقاف دون مشاركته في مسابقات الفئة السنيتة التالية والتي يحق له الاشتراك فيها في الموسم الرياضي اللاحق إذا اقيمت مسابقات هذه الفئة قبل مسابقات الفئة السنيتة المسجل فيها وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم المادتين (4/98) ، (99) من هذه اللائحة.
- 2 - لا تسقط عقوبة الطرد أو الإيقاف الموقعة على أي لاعب او اي عضو من أعضاء الجهاز الاداري و الفني و الطبي و الاعلامي لأي سبب بانتهاء الموسم الرياضي بل تستكمل في مباريات الموسم التالي سواء لناديه أو للنادي الذي انتقل إليه على ان تطبق هذه العقوبة في كل مسابقة على حده .
- 3 - يستثنى من الاحكام المذكورة في البندين السابقين (1 و 2) مسابقة كأس الاتحاد فقط حيث تسقط جميع الانذارات والعقوبات الموقعة على اللاعبين في هذه المسابقة بانتهائها عدا العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط.

مادة (101) :

- إذا طرد حارس مرمى أي فريق وذلك بعد أن يكون الفريق قد استبدله بحارس مرمى آخر أو يكون قد استنفذت تبديلاته أثناء المباراة وفقاً لحكم المادة (40) من هذه اللائحة، فيجوز لأي من لاعبي الفريق، بمن فيهم اللاعبين المحترفين، أن يلعب حارساً للمرمى فيما تبقى من وقت المباراة.

مادة (102) :

- 1 - إذا أُنذِر لاعب في أية مباراة ثم طرده الحكم طرداً مباشراً من المباراة ذاتها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة.
- 2 - إذا أُنذِر لاعب في أية مباراة ثم طرد من المباراة التي تليها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة السابقة.

مادة (103) :

إذا أوقف لاعب عن الاشتراك في المباريات الرسمية للنادي ، وحدث أن إحدى المباريات التي تدخل ضمن مدة عقوبته لم تقم أصلاً أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب فلا تحسب من العقوبة الموقعة عليه إلا إذا اعتمدت نتيجة هذه المباراة ، ويعتبر اعتماداً لنتيجة المباراة في مفهوم هذه المادة اعتبار أحد الناديين أو كلاهما خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/3) أو بالنتيجة الفعلية للمباراة.

مادة (104) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (98) من هذه اللائحة بالنسبة للاعبين السن العام والفئات العمرية يراعى الآتي:

- (أ) توقع غرامه ماله على اللاعب الذي يحصل على الانذار الثالث قدرها (30 د.ك) ويضاعف المبلغ مع كل انذار ثالث جديد.
- (ب) توقع غرامه ماله قدرها (50 د.ك) على اللاعب الذي يطرد من المباراة سواء كان ذلك نتيجة حصوله على انذارين او كان طرداً مباشراً ويضاعف المبلغ مع كل طرد جديد للاعب.

مادة (105) :

- 1 - تقدم الاحتجاجات حول احداث ونتائج المباريات إلى الاتحاد في مدة لا تجاوز (48) ساعة من انتهاء المباراة ولا تدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن المدة المحددة ويسلم الاحتجاج باليد للموظف المختص .
- 2 - يقدم الاحتجاج مرفقاً به رسم قدره (100 د.ك) .
- 3 - اذا قبل الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يعاد رسم الاحتجاج للنادي .
- 4 - اذا رفض الاحتجاج لا يجوز للنادي استرداد الرسوم .

**مادة (106) :**

1. يختص الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتفسير أحكام هذه اللائحة .
2. يجوز لمجلس الإدارة اعتماد احكام انتقالية إضافية اذا دعت الضرورة لذلك .